|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023 | A picture containing graphics, graphic design, screenshot, font  Description automatically generated |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 3للوثيقة 4-A** |
|  | **11 سبتمبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مدير مكتب الاتصالات الراديوية |
| تقرير المدير عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية |
| الجـزء 3 |
| أنشطة لجنة لوائح الراديو |

# 1 *تمهيد*

يغطي هذا الجزء من التقرير أنشطة لجنة لوائح الراديو في الفترة المنقضية بين المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23). ويرجى من المؤتمر النظر في التقرير.

# 2 تشكيل لجنة لوائح الراديو

1.2 بدأت لجنة لوائح الراديو التي انتخبها مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) عملاً بالرقم 93 من دستور الاتحاد الاضطلاع بمهامها في 1 يناير 2019. ووفقاً للرقم 144 من اتفاقية الاتحاد ونظراً لعدم تمكن نائب رئيس المجلس لعام 2018 من خلافة الرئيس في عام 2019 بسبب انتهاء فترة ولاية نائب الرئيس، ومراعاة للفوائد المترتبة على مواصلة الاستفادة من الخبرات مع الالتزام بمبدأ التناوب، انتخبت اللجنة رؤساءً ونواباً للرئيس على النحو المبين في الجدول 1-2. ونتيجة لظروف خاصة، لم يخلف نائب رئيس المجلس لعام 2021 الرئيس في عام 2022، ولكن أُعيد انتخابه نائباً للرئيس لعام 2022.

الجدول 1-2

أعضاء لجنة لوائح الراديو المنتخبون في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 (PP-18)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الاسم | البلد | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
| السيد ط. العمري | المملكة العربية السعودية |  |  |  | رئيساً |
| السيد ا. عزوز | مصر |  |  | نائباً للرئيس | نائباً للرئيس |
| السيدة ش. بومييه | كندا | نائباً للرئيس | رئيساً |  |  |
| السيد ل. ف. بورخون فيغويرا | المكسيك |  |  |  |  |
| السيدة ص. حسنوفا | أذربيجان |  |  |  |  |
| السيد أ. هاشيموتو | اليابان |  |  |  |  |
| السيد إ. هنري | فرنسا |  |  |  |  |
| السيد د. كيو. هوان | فيتنام |  |  |  |  |
| السيدة ل. جينتي | هولندا | رئيساً |  |  |  |
| السيد ص. م. ماكهونو | جنوب إفريقيا |  |  |  |  |
| السيد ح. طالب | المغرب |  |  |  |  |
| السيد ن. فارلاموف | الاتحاد الروسي |  | نائباً للرئيس | رئيساً |  |

2.2 وبدأت لجنة لوائح الراديو التي انتخبها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوخارست، 2022) عملاً بالرقم 93 من دستور الاتحاد الاضطلاع بمهامها في 1 يناير 2023. ووفقاً للرقم 144 من اتفاقية الاتحاد ونظراً لتمكن نائب الرئيس في عام 2022 من خلافة الرئيس في عام 2023، ومراعاة للفوائد المترتبة على مواصلة الاستفادة من الخبرات مع الالتزام بمبدأ التناوب، انتخبت اللجنة رئيساً ونائباً للرئيس على النحو المبين في الجدول 2-2.

الجدول 2-2

أعضاء لجنة لوائح الراديو المنتخبون في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (PP-22)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الاسم | البلد | 2023 |
| السيد م. القحطاني | المملكة العربية السعودية |  |
| السيد ا. عزوز | مصر | رئيساً |
| السيدة ش. بومييه | كندا |  |
| السيد ش. تشانغ | الصين |  |
| السيد م. دي كريشينسو | إيطاليا |  |
| السيد إ. ي. فيانكو | غانا |  |
| السيدة ص. حسنوفا | أذربيجان |  |
| السيد إ. هنري | فرنسا | نائباً للرئيس |
| السيد أ. لينيارس ديه سوزا | البرازيل |  |
| السيدة ر. مانيبالي | الهند |  |
| السيد ر. نورشابيكوف | كازاخستان |  |
| السيد ح. طالب | المغرب |  |

# 3 أساليب العمل

1.3 وفقاً للتعديلات المدخلة على القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) والدستور والاتفاقية، حسبما اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، وقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03) فيما يتعلق بالمادة **13** من لوائح الراديو، واصلت اللجنة مراجعتها لأساليب عملها بغية تحسين الكفاءة والفعالية والشفافية.

2.3 وأبرزت محاضر اجتماعات اللجنة بالتفصيل اعتبارات ومداولات اللجنة عند اتخاذ قراراتها. وخلال الفترة 2023‑2019، تمت الموافقة على محاضر اجتماعات اللجنة وفقاً لأساليب عمل اللجنة (الجزء C من القواعد الإجرائية).

3.3 ووفقاً للرقم 95 من الدستور والقرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022)، قامت اللجنة بأعمالها بطريقة شفافة. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن يعاد أي تبليغ يحتوي على مواد مقيدة إلى الإدارة ودعوتها إلى تقديم وثائق غير مقيدة إلى اللجنة إذا طلب منها أن تنظر في المسألة.

4.3 وفي الاجتماع السابع والثمانين، اتخذت اللجنة قراراً بشأن مبادئ التعامل مع التبليغات المتأخرة، مع عدم تغيير النهج القائم، على النحو الوارد في الترتيبات الداخلية وأساليب عمل اللجنة بموجب الجزء C من القواعد الإجرائية، ولكنها حددت شروطاً إضافية مثل الجداول الزمنية التي من شأنها أن تضمن تلقي التعليقات والردود على التبليغ المقدم من إدارة أخرى قبل بدء الاجتماع. وفي اجتماعها الثامن والثمانين، وافقت اللجنة على مشروع القاعدة الإجرائية المنشور في الوثيقة CCRR/[67](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0067/en) في هذا الصدد، والذي قرر ما يلي:

"*لا يمكن النظر في المساهمات التي تعلق على مساهمة من إدارة أخرى إلا إذا تم استلامها قبل 10 أيام على الأقل من بدء الاجتماع. ولن يتم النظر في المساهمات المقدمة استجابة لمساهمة متأخرة إلا إذا تم استلامها قبل بدء الاجتماع. بالإضافة إلى أي من اللغات الرسمية الخمس الأخرى للاتحاد، يجب تقديم المساهمات المتأخرة باللغة الإنكليزية على الأقل. ولن تنظر اللجنة في أي مساهمات ترد بعد بدء اجتماع اللجنة ما لم تكن هناك ظروف استثنائية.*"

# 4 اجتماعات اللجنة وأنشطتها

وفقاً للرقم 145 من الاتفاقية، "*تعقد اللجنة عادةً ما يصل إلى أربع اجتماعات في السنة، مدة كل منها خمسة أيام على الأكثر*"، ويمكن أن تزيد من عدد اجتماعاتها أو مدتها (حتى أسبوعين) حسب المسائل التي يتعين النظر فيها. ومراعاةً للمقرر 5 (المراجَع في بوخارست، 2022) والحاجة إلى خفض التكاليف، استمرت اللجنة في عقد ثلاث اجتماعات في كل سنة تقويمية في الفترة التي أعقبت المؤتمر WRC‑19. ونتيجةً لذلك عقدت اللجنة اثنا عشر اجتماعاً في الفترة 2023-2019 منذ انعقاد المؤتمر WRC-19 وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

وشارك أعضاء اللجنة بصفة استشارية في اجتماعات الاتحاد التالية:

• المؤتمر WRC‑19: شارك جميع أعضاء اللجنة وفقاً للرقم 141 من الاتفاقية.

• جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019: وفقاً للرقم 141A من الاتفاقية، عينت اللجنة عضوين للمشاركة في جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019، على النحو المنصوص عليه في الرقم 298G من الاتفاقية.

• مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022: وفقاً للرقم 141A من الاتفاقية، عينت اللجنة عضوين للمشاركة في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 واختارت اللجنة عضوين غير مرشحين لإعادة الانتخاب.

وقدم أحد أعضاء اللجنة عرضاً عن لجنة لوائح الراديو في الحلقات الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية التي تنعقد كل سنتين في عامي 2020 و2022.

# 5 مراجعة القواعد الإجرائية

1.5 عقب المراجعة الجزئية للوائح الراديو في المؤتمر WRC‑19، استعرضت اللجنة القواعد الإجرائية القائمة لكي تعبر فيها عن قرارات المؤتمر WRC‑19. ونظرت اللجنة أيضاً في قواعد إجرائية جديدة أو في تعديلات على القواعد القائمة تعتبر ضرورية لتوضيح الأحكام التي اعتمدها المؤتمر WRC‑19 أو لتوفير توجيهات لمكتب الاتصالات الراديوية والإدارات بشأن تنفيذها. وناقشت اللجنة في اجتماعها الثالث والثمانين (25 مارس 2020)، وهو الاجتماع الأول للجنة بعد المؤتمر WRC‑19، نتائج المؤتمر WRC‑19 واتفقت على قائمة جامعة بالقواعد التي يتعين النظر فيها نتيجة لقرارات المؤتمر WRC-19 إلى جانب الجدول الزمني للعمل. وخضعت القائمة والجدول الزمني للعمل للتحديث بانتظام وتمت إتاحتهما للإدارات في الموقع الإلكتروني للاتحاد. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قواعد إجرائية لهذه البنود وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه.

2.5 وأكملت اللجنة معظم العمل بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بقرارات المؤتمر WRC‑19 في اجتماعاتها الرابع والثمانين والخامس والثمانين والثامن والثمانين (في يوليو 2020 وأكتوبر 2020 وأكتوبر 2021 على التوالي). ونظرت في قواعد أخرى في الاجتماعات الثاني والثمانين (أكتوبر 2019) والرابع والثمانين (يوليو 2020) والتاسع والثمانين (مارس 2022) والثالث والتسعين (يوليو 2023).

3.5 وأعد المكتب جميع حالات الإلغاء والتعديلات والإضافات المقترحة على القواعد الإجرائية في الوقت المناسب وأتاح مشاريع النصوص للإدارات على الأقل عشرة أسابيع قبل الاجتماعات المقررة للجنة وفقاً للرقم **12A.13 *ج)*** من لوائح الراديو والقاعدة ذات الصلة بشأن الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها. ووُضعت هذه المشاريع في الموقع الإلكتروني للاتحاد وعممت أيضاً على الإدارات عن طريق الرسائل المعممة CCRR/63 إلى 69 الصادرة بين أغسطس 2019 وأبريل 2023.

4.5 وإجمالاً، ألغت اللجنة (كلياً أو جزئياً) ثلاث قواعد إجرائية وعدلت 21 قاعدة وأضافت عشر قواعد إجرائية جديدة ذات صلة بالخدمات الأرضية أو الفضائية غير المخططة. كما اعتمدت اللجنة إلغاءين وإضافتين للقواعد الإجرائية بشأن التذييل **30A**، وثلاث إضافات وخمسة تعديلات بشأن التذييل **30B**، وإضافتين بشأن التذييل **30**، وتعديلاً للقاعدة الإجرائية بشأن أساليب العمل بموجب الجزء C، الترتيبات الداخلية للجنة لوائح الراديو وأساليب عملها.

5.5 وقررت اللجنة كذلك أن تُدرج كملاحظات في طبعة عام 2021 من القواعد الإجرائية، قرارات المؤتمر WRC-19 الواردة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر WRC-19 في القواعد الإجرائية التي يمكن أن يكون لها تأثير على تطبيق لوائح الراديو أو القواعد الإجرائية.

6.5 وترد قائمة بجميع القواعد الإجرائية التي تناولتها اللجنة بعد المؤتمر WRC‑19 وحتى نهاية اجتماعها في يوليو 2023 والتي تتعلق بقرارات المؤتمر WRC‑19 في الجدول 1‑5 والتي لا تتعلق بقرارات المؤتمر WRC-19 في الجدول 2-5. ويشتمل هذان الجدولان على أحكام لوائح الراديو ذات الصلة والقرارات الصادرة عن المؤتمر WRC‑19 والإجراءات التي اتخذتها اللجنة ومعلومات تتعلق بتعميم مشاريع القواعد والاجتماع الذي اتخذت فيه اللجنة إجراءات، حسب الاقتضاء.

7.5 ووافقت اللجنة، في اجتماعها الثاني والثمانين (14-17 أكتوبر 2019)، على قاعدة إجرائية بشأن الرقم **458.5** من لوائح الراديو، والتي تم تعميمها في الوثيقة CCRR/[63](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0063/en) لتوضيح أنه لا يوجد توزيع تردد لخدمات استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) والأبحاث الفضائية (المنفعلة) في النطاقين MHz 7 075-6 425 وMHz 7 250-7 075 وأن هذا الاستخدام لن يكون متوافقاً مع جدول توزيع نطاقات الترددات. وثمة توضيح مماثل في القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **149.5** فيما يتعلق بعلم الفلك الراديوي في بعض نطاقات التردد.

8.5 ووافقت لجنة لوائح الراديو، في اجتماعها الثاني والثمانين (17‑14 أكتوبر 2019)، على ضرورة وضع قاعدة إجرائية بشأن الأنظمة الساتلية المقدمة من إدارة تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها (انظر البندين A.1.و.2 وA.1.و.3 في الملحق 2 بالتذييل **4 (Rev.WRC-19)**). وكانت القاعدة مطلوبة وفقاً للرقم **12A.13 ب**) من لوائح الراديو لتوثيق فهم المكتب لتنفيذ البيانات المقدمة بموجب البندين A.1.و.2 وA.1.و.3 في الملحق 2 بالتذييل **4**. وتم تعميم مشروع القاعدة الإجرائية في الوثيقة CCRR/[64](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0064/en) وتمت الموافقة عليه في الاجتماع الرابع والثمانين للجنة (يوليو 2020). انظر أيضاً الملحق 2 بالإضافة 2 للوثيقة [CMR19/4](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0004/en).

9.5 وفي اجتماعها الخامس والثمانين (أكتوبر 2020)، نظرت اللجنة في الوثيقة CCRR/[66](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0066/en) ووافقت على مشروع القواعد الإجرائية، ضمن غيرها، بشأن الرقم **46.11** من لوائح الراديو التي تضفي الطابع الرسمي على إجراءات المكتب المتعلقة ببطاقات التبليغ التي يعاد تقديمها والتي ترد بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ إعادة بطاقة التبليغ الأصلية. واعتبرت اللجنة أن الجملة الأولى من الرقم **46.11** تحدد فترة زمنية تكون خلالها بطاقة التبليغ التي يعيدها المكتب مؤهلة لإعادة التقديم والاحتفاظ بتاريخ الاستلام الأصلي. وعلاوةً على ذلك، تنطبق فترة الستة أشهر المحددة في الحكم، أيضاً على بطاقات التبليغ الفضائية والأرضية، حيث لا تحدد لوائح الراديو أي مهلة زمنية أخرى. وفيما يتعلق بالجملة الثانية، فإنها تشير صراحة إلى بطاقات التبليغ الفضائية فقط.

واعتبرت اللجنة كذلك أن المؤتمر WRC-19 أضاف إلى الرقم **46.11** جملتين إضافيتين تحددان الإجراءات التالية للمكتب:

- الإشارة إلى إعادة تقديم بطاقة التبليغ في الموقع الإلكتروني للاتحاد وفقاً للجملة الأخيرة في الرقم **46.11** من لوائح الراديو؛

- إرسال رسالة تذكيرية إلى الإدارة المبلِّغة وفقاً للرقم **1.46.11** من لوائح الراديو.

ونظراً للاعتبارات المتعلقة بإمكانية تطبيقها ولتجنب العبء الإضافي غير الضروري على الإدارات والمكتب، قررت اللجنة أن يقتصر تطبيق الجملة الأخيرة من الرقمين **46.11** و**1.46.11** من لوائح الراديو على بطاقات التبليغ الساتلية فقط.

10.5 وفي تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين للجنة (يوليو 2021)، قدم المكتب مقترحات لإدراج في القواعد الإجرائية، ممارسة المكتب بشأن الوضع المتزامن في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة لشبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض مع ساتل واحد عند موقع مداري واحد والمقدم إلى المؤتمر WRC-15 (انظر الفقرة 1.4.2.3 من الوثيقة CMR15/4(Add.2)(Rev.1)). وكلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قواعد إجرائية، ضمن غيرها، للنظر فيه في اجتماعها الثامن والثمانين على النحو المنشور في الوثيقة CCRR/[67](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0067/en). وعند النظر في مشروع القواعد الإجرائية والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء في اجتماعها الثامن والثمانين، قررت اللجنة إدراج الإشارة المحددة إلى إعادة الوضع في الخدمة والرقم **49.11** من لوائح الراديو على النحو الذي اقترحته إحدى الدول الأعضاء وإضافة في مشروع القواعد الإجرائية إمكانية استخدام محطات فضائية على متن ساتل واحد على مسافة تقل عن 0,5° من موقعين اسميين مختلفين لشبكتين ساتليتين من أجل وضع في الخدمة أو إعادة وضع في الخدمة أو استمرار تشغيل تخصيصات تردد ذات عروض نطاق غير متراكبة للشبكتين الساتليتين بموجب الأرقام **44.11** أو **44B.11** أو **49.11** أو **6.13** من لوائح الراديو. ونظراً لأن هذه التغييرات جوهرية، قررت اللجنة أنه يجب استشارة الدول الأعضاء مرة أخرى عن طريق تعميم التغييرات المقترحة في الوثيقة CCRR/[68](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0068/en)، والتي تمت الموافقة عليها في الاجتماع التاسع والثمانين للجنة (ديسمبر 2022).

11.5 وفي اجتماعها التاسع والثمانين، نظرت اللجنة أيضاً في تعديلات على القواعد الإجرائية ووافقت عليها (انظر الوثيقة CCRR/[68](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0068/en)) بموجب:

• الرقم **43A.11** من لوائح الراديو، لتصحيح الإشارة إلى القواعد الإجرائية بشأن الرقم **27.9** من لوائح الراديو وإلغاء الإشارة إلى قرار المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1988 (WARC Orb-88) بإعفاء التبليغات عن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب الرقم **43A.11** من لوائح الراديو من مرحلة النشر المسبق عقب إلغاء المؤتمر WRC-15 لهذه المرحلة بالنسبة للأنظمة الخاضعة للتنسيق؛

• الرقم **43B.11** من لوائح الراديو، لمواءمة فحص التعديلات بموجب الرقم **43B.11** من لوائح الراديو مع فحص التعديلات بموجب الرقم **27.9** من لوائح الراديو.

12.5 وفي اجتماعها الثالث والتسعين (مارس 2023)، نظرت اللجنة في مشروع القواعد الإجرائية المنشور في الوثيقة CCRR/69 ووافقت عليه فيما يتعلق بما يلي:

• أضيفت إشارة إلى القرار **552 (Rev. WRC-19)** في الرقمين **48.11** و**1.48.11** من لوائح الراديو. وبالإضافة إلى ذلك، أوضح التعديل أن معلومات الاحتياط الواجب المحدثة مطلوبة فقط عندما يتم تقديم معلومات الاحتياط الواجب قبل قرار اللجنة بمنح تمديد للموعد النهائي لوضع في الخدمة تخصيصات تردد لشبكة ساتلية. وأدى التعديل أيضاً إلى تجنب إلغاء تخصيصات التردد بموجب هذه القاعدة في حالة عدم تقديم معلومات الاحتياط الواجب المحدثة قبل انقضاء الفترة التنظيمية الأصلية البالغة 7 سنوات وتجنب طلب تحديث لمعلومات الاحتياط الواجب التي تُقدم بعد قرار اللجنة الذي ينبغي أن يعكس بالفعل الوضع الذي تأخذه اللجنة في الاعتبار. ويزيل هذا التوضيح الجديد أيضاً الحاجة إلى التحديث المطلوب (أي للساتل الجديد قيد الاقتناء) والذي يصعب على المكتب التحقق منه لأن تحديث المعلومات المتعلقة بالإطلاق ضروري على الأقل للمعلومات المقدمة قبل قرار اللجنة؛

• أضيفت قواعد إجرائية جديدة للحكم 1.3.5 من المادة 5 من التذييلين **30** و**30A**، والحكم 16.8 من المادة 8 من التذييل **30B** للتعامل مع انقضاء تخصيصات التردد بعد الفترات التنظيمية المنصوص عليها في هذين التذييلين من خلال الإشارة إلى القواعد الإجرائية بشأن الرقمين **48.11 و1.48.11** من لوائح الراديو، مع ملاحظة أن المواقف المشابهة لتلك التي تتناولها القاعدة الإجرائية قد تتعلق أيضاً بتمديد وضع تخصيصات التردد في الخدمة لشبكة ساتلية خاضعة للتذييلات **30** و**30A** و**30B.**

13.5 انظر أيضاً الفقرتين 2.4.6.6 و4.4.6.6.

الجدول 1-5

القواعد الإجرائية التي تناولتها اللجنة بالبحث منذ انعقاد المؤتمر WRC‑19 (المتعلقة بقرارات ذلك المؤتمر)

| **الإحالة إلى لوائح الراديو** | **قرار المؤتمر WRC‑19** | **تاريخ تطبيق القاعدة الإجرائية** | **القاعدة الإجرائية، إجراء اللجنة** | **الرسالة المعممة** | **اجتماع لجنة لوائح الراديو الذي جرت فيه الموافقة على القاعدة/الإجراء** | **التعليق/الإجراء** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **التذييل** 30A، **المادة**4،1.1.4**د)****التذييل** 30A، **المرفق** 1**، الفقرة** 6**التذييل** 30A، **المادة**7 | MOD | 15.07.2020 | **إلغاء الرقم** 510.5 | 65 | 84 | **يتم توضيح استخدام النطاق** GHz 14,8‑14,5 **لوصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في الإقليم** 2 **وتنسيق تلك التخصيصات مع تلك الخاضعة للتذييل 30A في نطاق التردد هذا في الأحكام التالية التي عدلها المؤتمر** WRC-19: 1.1.4**د)** **من المادة** 4 **من التذييل 30A، والقسم** 6 **من الملحق** 1 **بالتذييل 30A، والمادة** 7 **من التذييل 30A، والقسم** 2 **من الملحق** 4 **بالتذييل 30A. ولذلك، لم تعد القاعدة ضرورية.** |
| **جدول توزيعات نطاقات التردد للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق** MHz 1 626,5‑1 621,35 | MOD | 15.07.2020 | تعديل القاعدة الإجرائية 11A.9 **الجدولان** 1‑11A.9 و2‑11A.9، **النطاق** MHz 1 626,5-1 621,35 | 65 | 84 | **نتيجة رفع وضع التوزيع للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (فضاء-أرض)** |
| 550C.5550E.5 | ADD | 15.07.2020 |  | 65 | 84 | أدخل المؤتمر WRC-19 متطلبات التنسيق بموجب الرقم **12.9** بين الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 42,5‑37,5   وGHz 50,2-47,2 وGHz 51,4-50,4 (انظر الرقم **550C.5**) وبين الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية وفي الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 40,5-39,5 (الرقم **550E.5**). ويبين هذان الحكمان صراحةً أن الرقم **12.9** لا يسري على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمات الأخرى. |
| القرار 761(Rev.WRC-19) | MOD | 15.07.2020 | تعديل **الرقم** 19.9 | 65 | 84 | عدل المؤتمر WRC-19 القرار **761 (Rev.WRC-19)** بتقديم معايير التنسيق لحماية الخدمة الإذاعية الساتلية في شكل كثافة تدفق القدرة لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452. |
| 5L.22 | ADD | 15.07.2020 | تعديل **الرقم** 31.11 | 65 | 84 | **ينبغي إضافة الحد الجديد الوارد في الرقم 5L.22** كقسم فرعي للقسم 6.2 من القاعدة لإدراج "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم **2.31.11.** |
| التذييل 5، الجدول 1-5، الرقم 9.7 | MOD | 15.07.2020 | إلغاء الفقرة 2.1.2A في التذييل 30A | 65 | 84 | استعيض عن مضمون القواعد بالتعديل الذي أُدخل على عمود الملاحظات المتعلق بالرقم **7.9** في الجدول 1‑5 من التذييل **5**. |
| التذييل 30A، الملحق 4، الفقرة 2 | MOD | 15.07.2020 | إلغاء الملحق 4 في التذييل 30A | 65 | 84 | حلت الأحكام المعدَّلة محل محتوى القاعدة. ويُستخدم في التذييل **8** لكثافة القدرة القصوى لكل هرتز المحسوب متوسطها في النطاق MHz 1. |
| التذيل 30B، المادة 6 الفقرة 1.6*مكرراً* | ADD | 15.07.2020 | تعديل التذييل 30B، الفقرة 5.6 | 65 | 84 | يمكن للإدارات أن تقدم وتضع في الخدمة أياً من النطاقات الفرعية البالغة MHz 250 (GHz 10,95‑10,7 أو GHz 11,45‑11,2 للوصلة الهابطة وGHz 13,0‑12,75 أو GHz 13,25‑13,0 للوصلة الصاعدة). ولذلك، لم تعد الفقرة الأولى من القاعدة ذات صلة وتم إلغاؤها. وبما أن الفحص بموجب الفقرة 22.6 يأخذ في الاعتبار القيم الإجمالية للنسبة C/I، فإنه ينبغي أيضاً تطبيق مفهوم التجميع. |
| 209A.5 | ADD | 27.10.2020 | تعديل القاعدة الإجرائية 11A.9، الجدول 1-11A.9، النطاق MHz 137,825‑137,175 | 66 | 85 | نتيجة اعتماد الرقم **209A.5** من لوائح الراديو |
| 44C.1144D.1144E.11 | MODMODMOD | 27.10.2020 | تعديل المادتان 1 و2 من الرقم 44.11 وتعديل القواعد بشأن 44B.11 | 66 | 85 | **نتيجة التعديلات على الأرقام 44C.11 و44D.11 و44E.11 من لوائح الراديو** |
| 46.11 | MOD | 01.01.2021 | تعديل قاعدة إجرائية بشأن الرقم 46.11 | 66 | 85 | **تغييرات نتيجة لقرارات المؤتمر** WRC-19 **بتعديل الرقم 46.11 من لوائح الراديو للإشارة إلى أن فترة الستة أشهر تنطبق بالتساوي على التبليغات الفضائية والأرضية وأن الجملتين الإضافيتين تنطبقان فقط على التبليغات الفضائية.** |
| الجدول 1-5 في التذييل 5، الرقم 7.9 | MOD | 15.07.2020 | إلغاء | 65 | 84 | حلت الأحكام المعدَّلة محل محتوى القاعدة. واستُخدمت في الفحص قوس تنسيق بزاوية 6 درجات. |
| الفقرة 2 من الملحق 4 بالتذييل 30A | MOD | 15.07.2020 | إلغاء | 65 | 84 | حلت الأحكام المعدَّلة محل محتوى القاعدة. ويُستخدم في التذييل **8** لكثافة القدرة القصوى لكل هرتز المحسوب متوسطها في النطاق MHz 1. |
| الرقم 1.6*مكرراً* من المادة 6 من التذييل 30B | ADD | 15.07.2020 | تعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 5.6 من التذييل 30B | 65 | 84 | مواءمة الوصف الوارد في القاعدة مع الحكم الجديد. |
| الرقم 19.6 من المادة 6 من التذييل 30B | MOD | 15.07.2020 | تعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.6 من التذييل 30B | 65 | 84 | مواءمة الوصف الوارد في القاعدة مع الحكم المعدَّل. |
| الملحق 4 بالتذييل 30B | MOD | 15.07.2020 | تعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالفقرة 2.2 من الملحق 4 للتذييل 30B | 65 | 84 | أُدمج المحتوى المتعلق بالفحص عند نقاط الشبكة في الفقرة 1.2 من الملحق 4، وأُدخلت قيم جديدة للمعايير. وتتعلق الفقرة الجديدة 2.2 من الملحق 4 بفحص كثافة تدفق القدرة فقط. إضافةً إلى ذلك، قد تدعو الحاجة إلى فقرة جديدة لتوضيح أن قيم قوس التنسيق المشار إليها في القسم 2 من التذييل 1 للملحق 4 هي تلك الواردة في الملحق 4 المعدَّل. |
| الملحق 4 بالتذييل 30B | MOD | 27.10.2020 | تعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالملحق 4 بالتذييل 30B | 66 | 85 | عدّل المؤتمر WRC-19 قيمتي أقواس التنسيق الواردة في الملحق 4 بالتذييل **30B** (أي من 10 درجات في نطاقات التردد GHz 6/4 و9 درجات في نطاقات التردد GHz 13‑11/10 إلى 7 و6 درجات على التوالي) دون أن يعدل، تبعاً لذلك، أسلوب حساب مجمل نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) (التي لا تأخذ في الاعتبار إلا التعيينات أو التخصيصات داخل قوس التنسيق) الوارد في التذييل 1 للملحق 4 بهذا التذييل. ولذلك تدعو الحاجة إلى وضع قاعدة إجرائية لضمان بقاء أسلوب حساب مجمل نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) متسقاً مع قيمتي قوس التنسيق المعتمدتين حديثاً. |
| القرار 55 (Rev.WRC-19) | MOD | 15.07.2020 | تعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بقبول بطاقات التبليغ المطبقة عموماً على جميع التخصيصات المبلغ عنها والمقدمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية عملاً بالإجراءات التنظيمية للاتصالات الراديوية | 65 | 84 | لإظهار أن البيانات الرسومية لم يعد من الممكن تقديمها بنسق ورقي. |
| 553A.5 | ADD | 01.01.2021 | إضافة المعايير اللازمة لتحديد الإدارات المحتمل تأثرها بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في نطاق التردد 47‑45,5 GHz | 66 | 85 | لم تكن هناك أي توصية لقطاع الاتصالات الراديوية تعرف المعايير التقنية التي يتعين استخدامها لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية لبدء التنسيق في النطاق GHz 47‑45,5. وإلى أن يتم إدراج طريقة حساب ومعايير تقنية في لوائح الراديو أو في توصية قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، يُقترح، عند تطبيق هذا الحكم لتحديد متطلبات التنسيق، إدخال مسافة تنسيق من محطة اتصالات متنقلة دولية على الأرض إلى حدود بلد آخر تساوي 65 km. وقد تم اشتقاق هذه المسافة كما هو موضح في الملاحظة للجدول 4. |
| القرار 32 (WRC-19) | ADD | 23.11.2019 | إضافة قواعد إجرائية بشأن القرار **32 (WRC‑19)**  | 67 | 88 | توضيح العلاقة بين الوقت الذي يتعين فيه إرسال معلومات التبليغ إلى المكتب بموجب القرار **32 (WRC-19)** وتحديد التاريخ الرسمي لاستلام بطاقات التبليغ بموجب الرقم **1.9** من لوائح الراديو. |
| التذييل 4 - الملحق 2 | ADD | 15.10.2021 | إلغاءجزء من القاعدة فيما يتعلق بالالتزام بتنفيذ الفقرة 4.1 من "*يقرر*"من القرار **156 (WRC 15)** | 67 | 88 | أضاف المؤتمر WRC-19 بند البيانات .19.Aب ("التزام وفقاً للفقرة 5.1 من "*يقرر*" من القرار **156 (WRC-15)** بأن تنفذ الإدارة المسؤولة عن استعمال التخصيص الفقرة 4.1 من "*يقرر*" من القرار **156 (WRC-15**)") في الملحق 2 بالتذييل **4** |
| القرار 49 (Rev.WRC-19 | MOD | 15.10.2021 | إلغاء القاعدة الإجرائية المتعلقة بالقرار **49 (Rev.WRC-15)** | 67 | 88 | قرر المؤتمر WRC-19 إضافة الرقم **1A.9** من لوائح الراديو في الجزء "*يقرر*" من القرار **49 (Rev.WRC‑19)** |
| القرار 33 (Rev.WRC-15) | SUP | 15.10.2021 | تعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **418C.5** من لوائح الراديو | 67 | 88 | قرر المؤتمر WRC-19 إلغاء القرار **33 (Rev.WRC-15)** |
| القرار 33 (Rev.WRC-15) | SUP | 15.10.2021 | تعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **485.5** من لوائح الراديو | 67 | 88 | قرر المؤتمر WRC-19 إلغاء القرار **33 (Rev.WRC-15)** |
| القرار 33 (Rev.WRC-15) | SUP | 15.10.2021 | تعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **31.11** من لوائح الراديو | 67 | 88 | قرر المؤتمر WRC-19 إلغاء القرار **33 (Rev.WRC-15)** |

الجدول 2-5

القواعد الإجرائية التي تناولتها اللجنة بالبحث منذ انعقاد المؤتمر WRC‑19 (غير المتعلقة بقرارات ذلك المؤتمر)

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الإحالة إلى لوائح الراديو | تاريخ تطبيق القاعدة الإجرائية | القاعدة الإجرائية، إجراء اللجنة | الرسالة المعممة | اجتماع لجنة لوائح الراديو التي جرت فيه الموافقة على القاعدة/الإجراء |
| الرقم 12A.13 ب) والبندان A.1.و.2 وA.1.و.3 من الملحق 2 بالتذييل 4 | 2020.07.15 | إضافة توثيق لفهم المكتب بشأن تنفيذ البيانات المقدمة بموجب البندين A.1.و.2 وA.1.و.3 من الملحق 2 بالتذييل 4 فيما يتعلق بالأنظمة الساتلية والمقدمة من إدارة تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها | 64 | 84 |
| 21.9 | 27.10.2020 | إضافة تبليغ بموجب المادة **11** قبل استكمال الإجراء الوارد في الرقم **21.9**. وألغيت القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **1.31.11** بعد تعديل الحكم الذي اعتمده المؤتمر WRC‑03. | 66 | 85 |
| 11A.9 | 15.10.2021 | إضافة أن المؤتمر WRC-15 قرر إلغاء القرار **142 (WRC‑03)** | 67 | 88 |
| 44.11 و44B.11 و49.11 و6.13 | 18.03.2022 | **إضافة قواعد إجرائية بشأن وضع أو إعادة وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن مع ساتل واحد لإدراج ممارسة المكتب بشأن هذه المسألة و**إمكانية استخدام محطات فضائية على متن ساتل واحد على مسافة تقل عن 0,5° من موقعين اسميين مختلفين لشبكتين ساتليتين من أجل وضع في الخدمة أو إعادة وضع في الخدمة أو استمرار تشغيل تخصيصات تردد ذات عروض نطاق غير متراكبة للشبكتين الساتليتين بموجب الأرقام **44.11** أو **44B.11** أو **49.11** أو **6.13** **من لوائح الراديو.** | 68 | 89 |
| القسم C، الفقرة 6.1 | 15.10.2021 | **تعديل الفقرة**6.1 يتلقى الأمين التنفيذي قبل الاجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل جميع التبليغات الأخرى الواردة من الإدارات. ولا يُنظر عادة في الاجتماع نفسه في التبليغات الواردة من الإدارات بعد انقضاء مهلة الأسابيع الثلاثة، ولكنها تدرج في جدول أعمال الاجتماع التالي. ومع ذلك، يمكن النظر في الوثائق المتأخرة ذات الصلة ببنود مدرجة في جدول الأعمال الموافق عليه للعلم، إذا وافق أعضاء اللجنة على ذلك. | 67 | 88 |
| **قبول بطاقات التبليغ** | 15.10.2021 | **إضافة نص يوضح مسار عمل محتمل لأي إدارة تقدم معلومات التبليغ عن نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض كانت تشكيلاته تستبعد بعضها البعض قبل تعديل مؤخر على طلب تنسيق هذا النظام قام المكتب بمعالجته ونشره.** | 67 | 88 |
| 43B.11/43A.11 | 18.03.2022 | تعديل القواعد الإجرائية بشأن إدخال تعديلات بموجب الرقمين **43B.11/43A.11** من لوائح الراديو على تخصيصات التردد المسجلة بالفعل في السجل الأساسي الدولي للترددات. | 68 | 89 |
| 48.11 | 04.07.2023 | **تعديل القواعد الإجرائية لوزارة الدفاع بشأن الرقمين 48.11 و1.48.11 من لوائح الراديو، والتذييلات 30 و30A و30B مع إضافة إشارة إلى القرار 552 (Rev.WRC-19) وإضافة أن معلومات العناية الواجبة المحدثة ليست مطلوبة إلا عندما تكون معلومات العناية الواجبة قد تم تقديمها قبل قرار المجلس بمنح تمديد للموعد النهائي للوضع في الخدمة.** | 69 | 93 |

# 6 مراجعة قرارات المكتب

أثارت الإدارات عدداً من المسائل لتنظر فيها لجنة لوائح الراديو من حيث تطبيق هذه اللوائح أو مراجعة قرارات مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تطبيق المادة **14** من لوائح الراديو. وقد توصّلت اللجنة في جميع الحالات تقريباً إلى استنتاجات أو قرارات أدَّت إلى تسوية هذه المسائل وحظيت بقبول الأطراف المعنية. وفي غير ذلك من الحالات، أشارت اللجنة إلى إمكانية لجوء الإدارات المعنية إلى الإجراء المنصوص عليه في الرقم **6.14** من لوائح الراديو.

## 1.6 الحالات المتعلقة بطلب الإدارات إعادة النظر في النتائج التي لا يمكن حسمها بتطبيق القواعد الإجرائية (الرقم 171 من اتفاقية الاتحاد)

1.1.6 تلقت اللجنة، في اجتماعها الرابع والثمانين، طلبات من إدارتين بشأن تنسيق 16 من تخصيصات الترددات وتطبيق القواعد الإجرائية المتعلقة بالتخصيصات المعلقة في الإذاعة الصوتية للأرض للاتفاق GE84. ولاحظت اللجنة أن كلتا الإدارتين استوفيتا جميع المتطلبات والأحكام التنظيمية الإقليمية للاتفاق GE84، ولكن الإدارة المتأثرة واجهت صعوبات تقنية حالت دون تلقي تعليقاتها/اعتراضاتها من قبل المكتب ومناقشة التنسيق بين الإدارتين. وحثت اللجنة كلتا الإدارتين على استكشاف الحلول التقنية بمساعدة المكتب. ووردت تقارير مرحلية عن جهود التنسيق التي بذلتها الإدارتان في اجتماعات المجلس الخامس والثمانين والسادس والثمانين والسابع والثمانين. وفي اجتماع اللجنة الثامن والثمانين، أُبلِغت اللجنة بأن الإدارتين تقدمتا إلى مرحلة الاتفاق على المنهجية التي ستُستخدم في التنسيق. وشجعت اللجنة الإدارتين على مواصلة التعاون من أجل حسم مسائل التنسيق وكلفت المكتب بتقديم المساعدة إلى الإدارتين في جهودهما التنسيقية.

2.1.6 وتلقت اللجنة، في اجتماعها الرابع والثمانين، طلباً للطعن في قرار المكتب بإلغاء تخصيصات التردد لشبكة ساتلية على أساس عدم تقديم معلومات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) المطلوبة في 19 مايو 2018 من أجل الحفاظ على أقرب تاريخ لاستلام بطاقة التبليغ. وأكدت اللجنة أن المكتب تصرف وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو. ومع ذلك، رأت اللجنة أن الإدارة المبلِّغة عن الشبكة كان لديها سوء فهم بشأن استمرار الحاجة إلى توفير معلومات الكثافة epfd، بينما كانت تراجع النتائج غير المؤاتية المتعلقة ببعض تخصيصات التردد مع المكتب والتي يمكن أن تؤدي إلى تغييرات في بطاقة تبليغها. ولاحظت اللجنة كذلك أن معلومات الكثافة epfd قد قُدمت في 5 مارس 2020 ولذلك قررت الموافقة على الطلب الوارد من الإدارة بالاحتفاظ بتخصيصات التردد، ولكن ينبغي تغيير تاريخ استلام بطاقة التبليغ إلى 5 مارس 2020، نظراً لأنه كان هناك تأخير كبير بين تاريخ استلام المعلومات والتاريخ الذي كانت مطلوبة فيه في الأصل.

3.1.6 وتلقت اللجنة، في اجتماعها الرابع والثمانين، طلباً آخر للطعن في قرار المكتب بإلغاء تخصيصات التردد لشبكة ساتلية على أساس أن معلومات الجزء B لم تقدم بحلول 9 مارس 2019. وأكدت اللجنة أن المكتب تصرف وفقاً لأحكام لوائح الراديو، غير أنها لاحظت أنه كان هناك سوء فهم من جانب الإدارة في العمليات وفي المراسلات الواردة من المكتب. ولاحظت اللجنة كذلك أن المعلومات قُدمت لاحقاً في 16 أكتوبر 2019 وأن الإدارة امتثلت لجميع المتطلبات التنظيمية الأخرى، بما في ذلك تنسيق جميع تخصيصات التردد ووضعها في الخدمة. وبالتالي، وبما أن ذلك لن يكون له أي تأثير على الإدارات الأخرى ولا على الشبكة الساتلية وسيتجنب أن يعيد المكتب فحص جميع تبليغات الشبكات الساتلية الواردة بعد التاريخ الأصلي لاستلام تبليغات الشبكة الساتلية، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من الإدارة وكلفت المكتب بمعالجة معلومات الجزء B الخاصة بالشبكة الساتلية ولكن ينبغي تحديد 15 يوليو 2020 باعتباره التاريخ الجديد لاستلام تبليغات الشبكة.

4.1.6 وفي اجتماعها الرابع والثمانين، تلقت اللجنة طلباً آخر للطعن في قرار المكتب بإلغاء تخصيصات التردد لشبكة ساتلية استناداً إلى عدم تقديم معلومات الجزء B. وأكدت اللجنة أن المكتب تصرف وفقاً لأحكام لوائح الراديو، غير أنها لاحظت أن إدارة أحد البلدان النامية واجهت صعوبة في استخدام نظام التقديم عبر الإنترنت عندما حاولت تقديم المعلومات في 6 مايو 2019. وعلاوةً على ذلك، امتثلت الإدارة لجميع المتطلبات التنظيمية الأخرى، بما في ذلك تنسيق جميع تخصيصات التردد ووضعها في الخدمة وقدمت معلومات الجزء B في 15 يناير 2020. وبالتالي، وبما أن ذلك لن يكون له أي تأثير على الإدارات الأخرى ولا على الشبكة الساتلية وسيتجنب أن يعيد المكتب فحص جميع تبليغات الشبكات الساتلية الواردة بعد التاريخ الأصلي لاستلام تبليغات الشبكة الساتلية، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من الإدارة وكلفت المكتب بمعالجة معلومات الجزء B الخاصة بالشبكة الساتلية ولكن ينبغي تحديد 15 يوليو 2020 باعتباره التاريخ الجديد لاستلام تبليغات الشبكة.

5.1.6 ونظرت اللجنة في طلب آخر في اجتماعها الرابع والثمانين للطعن في قرار المكتب بإلغاء تخصيصات التردد لشبكة ساتلية استناداً إلى أن معلومات العناية الواجبة المطلوبة وفقاً للقرار **49 (Rev.WRC-19)** لم تقدم في الوقت المناسب. وأكدت اللجنة أن المكتب تصرف وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو والقاعدة الإجرائية بشأن الرقم **48.11** من لوائح الراديو، لكنها لاحظت أن الإدارة لم تكن لديها جميع المعلومات عندما كانت مطلوبة في 30 نوفمبر 2019 وتم تقديمها لاحقاً في 20 مايو 2020. وعلاوةً على ذلك، تنطبق مبادئ المادة 44 من دستور الاتحاد لأن الهدف من الشبكة الساتلية هو تقديم الخدمة إلى البلدان النامية. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الاستجابة لطلب الإدارة وكلفت المكتب بإعادة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية في النطاقات MHz 3 410-3 400 وMHz 4 200-3 500 وMHz 6 425-5 725 وMHz 11 200‑10 950 وMHz 14 250‑14 000 ونشر المعلومات المطلوبة وفقاً للقرار **49 (Rev.WRC-19).**

6.1.6 ونظرت اللجنة في اجتماعها السابع والثمانين في طلب للطعن في قرار المكتب بإلغاء تخصيصات التردد لشبكة ساتلية على أساس أن الإدارة المبلِّغة لم تقدم معلومات القرار **49 (Rev.WRC-19)** ولم تكمل إجراء الوضع في الخدمة المنصوص عليه في التذييل **30**. غير أن الإدارة قدمت المعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC-19)** ومعلومات الجزء B والتبليغ بعد ستة أيام من إبلاغ المكتب الإدارة بإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية. ولاحظت اللجنة أن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية قد وضعت في الخدمة وأن هناك ساتلاً يعمل منذ مايو 2012، وبالتالي فإن الإلغاء سيكون له تأثير ضار على المستخدمين النهائيين. ولاحظت اللجنة كذلك أن هذه الحالة تمثل إخفاقاً آخر من إدارة معينة للامتثال للمهل النهائية التنظيمية. واتخذت الإدارة في وقت لاحق تدابير لتجنب تكرار ذلك مرة أخرى وأشارت إلى أن الجائحة العالمية بسبب كوفيد‑19 ساهمت في تأخير العمليات الإدارية. وبالنظر إلى أن الإدارة طلبت إدراج تخصيصات التردد للشبكة الساتلية مؤقتاً في قائمة التذييل **30** من خلال الاستشهاد بالفقرة 18.1.4 من التذييل **30**، وأن إعادة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية لن تكون لها أي تأثير سلبي على الشبكات الساتلية التابعة للإدارات الأخرى، ونظراً لتقديم حالات مماثلة إلى اجتماعها الرابع والثمانين، وافقت اللجنة على طلب الإدارة وأصدرت تعليماتها للمكتب بإعادة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية بتاريخ استلام جديد هو 13 يوليو 2021 لمعلومات الجزء B وتقديم التبليغ.

7.1.6 وطعنت إحدى الإدارات في قرار للمكتب في الاجتماع السابع والثمانين للجنة حيث قرر المكتب نتائج غير مؤاتية فيما يتعلق ببعض تخصيصات التردد لشبكتين ساتليتين للإدارة المبلِّغة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) حيث تجاوزت قيمة الكثافة epfd المبلغ عنها لتخصيصات التردد هذه حد الكثافة epfd لحماية خدمة علم الفلك الراديوي وفقاً للرقم **551H.5** من لوائح الراديو. وأكدت اللجنة قرار المكتب وأشارت كذلك إلى أن المكتب لا يمكنه تقسيم نطاقات التردد المخصصة المبلغ عنها لتخصيصات التردد كما طلبت الإدارة المبلَّغة، لأن ذلك سيشكل تعديلاً يصدره المكتب ويتجاوز سلطته وفقاً للوائح الراديو. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أنها لا يمكن أن توافق على طلب الإدارة.

وكلفت اللجنة المكتب بوضع قاعدة تحقق تصدر تحذيراً عندما تتجاوز حدود الكثافة epfd المبلغ عنها لتخصيص تردد معين الحدود المطلوبة للامتثال لأحكام الرقم **551H.5** من لوائح الراديو والأحكام المشابهة الأخرى من لوائح الراديو (انظر القسم 17.A من الملحق 2 بالتذييل **4**). وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بتعديل برمجية SpaceCap لإضافة تحذير عام لتذكير الإدارات بأن تخصيصات التردد التي لها نطاقات تردد مخصصة تتراكب مع توزيعات التردد الواردة في جدول توزيع نطاقات التردد قد تخضع لأحكام مختلفة من لوائح الراديو، وتشجيع الإدارات على تقديم مجموعات منفصلة لكل نظام تنظيمي من أجل تجنب النتائج غير المؤاتية في حالة عدم الوفاء بالمتطلبات التنظيمية المطبقة على مجموعة فرعية فقط من توزيعات التردد هذه.

## 2.6 تطبيق الرقم 6.13

1.2.6 نظرت اللجنة خلال اجتماعاتها من الثاني والثمانين إلى الثالث والتسعين في 11 حالة عرضتها سبع إدارات يلزم فيها أن تُعيد اللجنة النظر في تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو وتتخذ قراراً بشأن إلغاء تخصيصات التردد ذات الصلة، وذلك بعد أن أجرى المكتب، بحكم اختصاصاته أو بطلب من إحدى الإدارات، تحريات بشأنها أسفرت عن عدم رد الإدارات المعنية أو عدم موافقتها. وقد قررت اللجنة في جميع الحالات الإحدى عشر إلغاء تخصيصات التردد ذات الصلة وفقاً لاقتراح المكتب.

2.2.6 ونتيجة للقرار المتخذ في اجتماعها الحادي والثمانين، عندما قررت اللجنة، بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو، إلغاء تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية ASIASAT-AK وASIASAT-AK1 وASIASAT-AKX المدرجة في الجدول 1 أدناه، وتكليف المكتب بتعليق الإلغاء حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-19 (انظر البند رقم 1.6 من الوثيقة [RRB19-2/20](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0020/en))، تلقت اللجنة طعناً من الإدارة على القرار الذي أصدرته في الاجتماع الثاني والثمانين للجنة. ولاحظت اللجنة عدم تقديم أي معلومات إضافية من شأنها أن تغير قرارها، وعلاوةً على ذلك، لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة إلا أمام المؤتمر WRC (انظر الرقم **6.14** من لوائح الراديو والفقرة 3.3 من الجزء C من القواعد الإجرائية المتعلقة بالترتيبات الداخلية للجنة لوائح الراديو وأساليب عملها)، مع ملاحظة أن الإدارة كانت قد قدمت بالفعل في ذلك الوقت طعناً إلى المؤتمر WRC-19. وعلاوةً على ذلك، قررت اللجنة تكليف المكتب بإصدار رسالة معممة تكمّل المعلومات الواردة في الرسالتين المعممتين CR/301 وCR/343. وينبغي أن تشرح هذه الرسالة المعممة الممارسة العامة للمكتب، بما في ذلك قدراته الحالية للتحقق من نطاقات التردد على متن السواتل تطبيقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو، وتفاصيل أنواع المعلومات التي يمكن أن تقدمها الإدارات عندما يُطلب منها توضيح بموجب هذا الحكم. وينبغي أن تأخذ الرسالة المعممة في الاعتبار أيضاً ما يقرره المؤتمر WRC-19 بشأن هذه المسألة، حسب الاقتضاء.

الجدول 1

| **الشبكة الساتلية** | **خط الطول** | **أدنى تردد (MHz)** | **أقصى تردد (MHz)** |
| --- | --- | --- | --- |
| ASIASAT-AK | 122°E | 6 425 | 6 723 |
| ASIASAT-AK | 122°E | 10 950 | 11 197 |
| ASIASAT-AK | 122°E | 11 453 | 11 700 |
| ASIASAT-AK1 | 122°E | 12 200 | 12 250 |
| ASIASAT-AKX | 122°E | 6 425 | 6 725 |
| ASIASAT-AKX | 122°E | 10 953 | 11 200 |
| ASIASAT-AKX | 122°E | 11 450 | 11 699 |
| ASIASAT-AKX | 122°E | 13 753 | 14 000 |

وراجع المؤتمر WRC-19 الحالة وقرر تكليف مكتب الاتصالات الراديوية بالاحتفاظ في السجل الرئيسي للترددات الدولية بتخصيصات التردد للشبكات الساتلية ASIASAT-AK وASIASAT-AK1 وASIASAT-AKX المدرجة في الجدول أعلاه (انظر الوثيقة CMR19/571 - محاضر الجلسة العامة العاشرة، الفقرات 4.2 إلى 15.2، الموافقة على الوثيقة 518).

3.2.6 وطلب المكتب من اللجنة في تقرير المدير إلى اجتماعها الرابع والثمانين أن يؤكد إمكانية مواصلة استخدام تخصيصات تردد كانت معلقة لشبكتين ساتليتين عند 137° غرباً. ولاحظت اللجنة أن الإدارة لم تمتثل لمتطلبات الرقم **11.49** من لوائح الراديو بعدم إبلاغ المكتب بتعليق وإعادة وضع في الخدمة لتخصيصات التردد الخاصة بها والتي كانت سارية قبل قرار المؤتمر WRC-15 بفرض إجراء نتيجة للتأخر في الإبلاغ عن التعليق، وأشارت كذلك إلى أن جميع تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين قد وضعت في الخدمة مرة أخرى في غضون ثلاث سنوات واستمر تشغيلها عند 137° غرباً. وأكدت اللجنة أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو والأحكام الأخرى ذات الصلة من لوائح الراديو وكلفت المكتب بإغلاق تحرياته بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو فيما يتعلق بهذه الحالة وأكدت أن تخصيصات التردد للشبكتين يمكن أن تظل في الخدمة.

## 3.6 الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد

1.3.6 تلقت اللجنة في اجتماعها السادس والثمانين طلباً من إحدى الإدارات لوضع قاعدة إجرائية تتناول معالجة الاعتراضات التي تستشهد بالمادة 48 من دستور الاتحاد بموجب تطبيق الرقم **52.9** من لوائح الراديو. ولاحظت اللجنة أن الطلب يستند إلى أن الإدارة قد التمست التنسيق مع إدارة أخرى لتنسيق عدد من تخصيصات التردد للمحطات الأرضية المتنقلة بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو. واعترضت الإدارة الأخرى على التنسيق مستشهدة بالمادة 48 من دستور الاتحاد فيما يتعلق بتخصيصات التردد للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) التي تحتوي فقط على خصائص المحطات الأرضية النموذجية. ولاحظت اللجنة كذلك أن الإدارة المبلِّغة عن تخصيصات التردد للمحطات الأرضية المتنقلة طلبت طوعاً من المكتب تسجيل تخصيصات التردد هذه في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم **1.31.11** من لوائح الراديو، على الرغم من أنها تتوافق مع جميع الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، بما في ذلك حد الكثافة pfd على النحو المنصوص عليه في الرقم **430A.5** من لوائح الراديو. وأكدت اللجنة مع المكتب أن هذا التوافق مع حد كثافة تدفق القدرة لن يعني ضمناً عدم حدوث تداخل ضار على المحطات الأرضية لأي شبكات ساتلية للخدمة الثابتة الساتلية التابعة للإدارة المعترضة، بما في ذلك شبكات الخدمة الثابتة الساتلية التي تم الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد بشأنها. وأشارت اللجنة إلى أنه وفقاً للرقم 203 من المادة 48 من دستور الاتحاد، يجب على المنشآت الراديوية العسكرية أن تراعي، قدر الإمكان، الأحكام القانونية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع التداخلات الضارة وأن الحقوق والالتزامات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد الخاصة بها وتلك الخاصة بالإدارات الأخرى تُستمد من تسجيل تلك التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات (الرقم **1.8** من لوائح الراديو). ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن المؤتمر WRC-19 قد دعا مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 إلى تقديم توجيهات بشأن تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد فيما يتعلق بالشبكات الساتلية وأن تلك التوجيهات يمكن أن يكون لها تأثير على نتائج تخصيصات التردد هذه، وبالتالي قررت عدم قدرتها على الاستجابة لطلب الإدارة. ولذلك كلفت اللجنة المكتب بمعالجة تخصيصات التردد هذه وفقاً للرقم **1.31.11** من لوائح الراديو والإشارة إلى المادة 48 من دستور الاتحاد في حقل معلومات التنسيق.

وفي اجتماعها الثاني والتسعين وعقب مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022، تلقت اللجنة طلباً من الإدارة المبلِّغة عن تخصيصات الترددات هذه للمحطات الأرضية المتنقلة من أجل إعادة تقييم نتائج تخصيصاتها للترددات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) في الحالات التي يُستشهد فيها بالمادة 48 من دستور الاتحاد. ومع مراعاة الاعتبارات المذكورة أعلاه وأخذ في الاعتبار:

• أن الهدف الرئيسي لإجراء التماس الموافقة وفقاً للرقم **21.9** من لوائح الراديو هو ضمان تشغيل محطات خدمة تابعة لإدارات أخرى تشغيلاً خالياً من التداخل الضار؛

• أن تخصيصات التردد الأرضية لهذه الإدارة متوافقة مع حدود كثافة تدفق القدرة المنصوص عليها في الرقم **430A.5** من لوائح الراديو؛

• أن هناك نهجاً مماثلاً من أجل الخدمات الفضائية في القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **9.36** من لوائح الراديو (انظر الحالة 3 في الملحق بالقاعدة الإجرائية بشأن الرقم **36.9** من لوائح الراديو).

كلفت اللجنة المكتب بمراجعة نتائج تخصيصات التردد هذه عن طريق حذف إشارة بشأن النتيجة "X/RR9.21"، والملاحظة بشأن النتيجة "H" والإحالة إلى "المادة 48 من دستور الاتحاد في معلومات التنسيق.

6.3.2 وتلقت اللجنة في اجتماعها الثالث والتسعين طلباً من إحدى الإدارات لتوضيح تطبيق أحكام المادة 48 من دستور الاتحاد بدلاً من التنسيق وفقاً لأحكام لوائح الراديو. وذكّرت اللجنة بالفقرة *هـ)* من "*وإذ يقرر*" من القرار 216 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام تخصيصات التردد في المنشآت الراديوية العسكرية لخدمات الدفاع الوطني:

"*بأن الحقوق المتعلقة بالاعتراف الدولي بأي تخصيصات تردّد وحمايتها على الصعيد الدولي تُستمد من تسجيل هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات، ويَخضع لأحكام لوائح الراديو*".

وبالتالي، ترى اللجنة أن الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد لا يعفي الإدارة من الالتزام بإجراء التنسيق بموجب الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو وأن الاعتراضات على طلبات التنسيق لن تُستلم إلا إذا كانت تستند إلى تخصيصات تردد مسجلة أو في طور التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات، أو تلك المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من التذييل **5** من لوائح الراديو، حسب الاقتضاء.

ووضعت اللجنة كذلك اعتبارات ذات صلة بالاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد في الفقرة 9.4 من تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC‑23 بشأن القرار **80**(**Rev.WRC-07**) (انظر الوثيقة [CMR23/50](https://www.itu.int/md/R23-WRC23-C-0050/en)).

## 4.6 النظر في طلبات تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة

1.4.6 خلال اجتماعات اللجنة التي كانت مقررة بعد المؤتمر WRC-19، واصلت اللجنة معالجة الحالات التي استشهد فيها بالقوة القاهرة بناءً على الرأي القانوني الصادر عن المستشار القانوني للاتحاد (انظر [RRB12‑1/INFO2](http://www.itu.int/md/R12-RRB.12.2-INF-0002/en)) والحالات المتعلقة بتأخر ناجم عن وجود أكثر من ساتل على متن مركبة الإطلاق ذاتها وفقاً لقرارات المؤتمرين WRC-12 وWRC-15. وتلقت اللجنة، في اجتماعها الرابع والثمانين، رسالة من إحدى الإدارات تطلب توضيحاً بشأن تطبيق شروط القوة القاهرة التي تم الاستشهاد بها نتيجة لجائحة كوفيد-19. وبعد التشاور مع المستشار القانوني للاتحاد بشأن مدى استيفاء جائحة كوفيد-19 للشروط التي تؤهل الحالة لأن تكون حالة قوة قاهرة، خلصت اللجنة إلى أن لديها السلطة لاعتبار جائحة كوفيد-19 كحالة من حالات القوة القاهرة استناداً إلى الرقم 96 من دستور الاتحاد. وعلاوةً على ذلك، فإن جائحة كوفيد-19 استوفت، في ذلك الوقت، الشرطين الأولين *للقوة القاهرة*، وهما ألا تكون ناجمة عن صاحب الالتزام، أو غير متوقعة، أو لا مفر منها، أو لا يمكن مقاومتها. وأخيراً، ومن أجل الخلوص إلى أن الشرطين المتبقيين، وهما ما إذا كانت هناك علاقة سببية مباشرة بين جائحة كوفيد-19 وعدم قيام صاحب الالتزام بالوفاء بالتزامه، وما إذا كانت الجائحة جعلت من المستحيل على صاحب الالتزام أداء التزامه، كان على اللجنة أن تفحص كل حالة على حدة. وقدمت اللجنة في اجتماعها الخامس والثمانين قائمة بالأسئلة التي دُعيت الإدارات إلى الإجابة عليها عند الاستشهاد بجائحة كوفيد-19 كجزء من تبرير طلب تمديد المهلة التنظيمية في حالة القوة القاهرة.

2.4.6 ونظرت اللجنة في اجتماعها السادس والثمانين في التبليغات المقدمة من إدارتين بشأن حالة تنسيق الشبكات الساتلية عند النظر في طلبات تمديد المهل الزمنية التنظيمية. وعند ممارسة سلطتها في منح تمديدات للمهلة الزمنية التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات التردد للشبكات الساتلية في الخدمة نتيجة لحالات القوة القاهرة، أقرت اللجنة بأنه إذا استوفيت الحالة بالكامل جميع الشروط التي تؤهلها لتكون مؤهلة كحالة قوة قاهرة، لا يمكن استخدام حالة تنسيق شبكة ساتلية كسبب لرفض طلب تمديد المهلة التنظيمية. وأقرت اللجنة أيضاً بأنها لا تملك صلاحية تغيير متطلبات التنسيق أو إجراءات التنسيق للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو ونظرت في طلبات تمديد المهل الزمنية التنظيمية على أساس كل حالة على حدة. وعند الاقتضاء، يمكن للجنة أن تطلب معلومات إضافية، بما في ذلك معلومات التنسيق، عند تقييم أي حالة معينة.

وأشارت اللجنة أيضاً إلى قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) باستثناء حالة التنسيق من المتطلبات المتعلقة بتقديم معلومات لتقدَّم إلى اللجنة طلبات التمديد بسبب حالات التأخر الناجم عن وجود أكثر من ساتل على متن مركبة الإطلاق ذاتها.

وعليه، قررت اللجنة أنه ليس بوسعها الموافقة على طلبات الإدارتين وأشارت إلى أن بإمكانها أن تأخذ في حسبانها، إلى حد ما، المعلومات المتعلقة بحالة تنسيق الشبكات الساتلية. إضافةً إلى ذلك، شددت اللجنة على أن الشبكات الساتلية الحاصلة على تمديدات للمهل النهائية التنظيمية لا تزال ملزمة باستكمال إجراءات التنسيق امتثالاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو. وقررت اللجنة كذلك إدراج هذه المسألة في تقريرها المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)**، الذي ستقدمه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) (انظر الفقرات 7.2.4.4 إلى 10.2.4.4 من الوثيقة [CMR23/50](https://www.itu.int/md/R23-WRC23-C-0050/en)).

3.4.6 وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة ما مجموعه 54 طلباً، شمل بعضها عدة شبكات ساتلية، لتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة للشبكات الساتلية، ونظرت فيها اللجنة على أساس كل حالة على حدة. وقد تم تقديم بعض هذه الطلبات عدة مرات، حيث إن الطلبات الأولية أو حتى اللاحقة لم توفر معلومات داعمة كافية لتمكين اللجنة من اتخاذ قرار بشأن الطلب. ووافقت اللجنة على خمس طلبات من أصل ستة، وكانت إحدى الحالات منها عبارة عن إعادة تقديم، على أساس أنها كانت ناجمة عن تأخير بسبب وجود أكثر من ساتل على متن مركبة الإطلاق ذاتها. ووافقت اللجنة أيضاً على 25 طلباً من أصل 48، كان العديد منها عبارة عن إعادة تقديم، لأنها استوفت جميع الشروط التي تؤهلها لأن تكون حالة قوة قاهرة. وقامت الإدارات المسؤولة بسحب طلبين واستشهدت بالقوة القاهرة، ونتيجة لذلك تم إلغاء تخصيصات التردد ذات الصلة. ولم توافق اللجنة على 13 طلباً، أعيد تقديم بعضها عدة مرات مستشهدة في ذلك بالقوة القاهرة، لأن الطلبات لم تثبت أنها مستوفية لجميع الشروط اللازمة لكي تعتبر كحالة قوة قاهرة أو لأن الطلبات لم تكن ضمن ولاية اللجنة. وقد تم أيضاً النظر في أحد هذه الطلبات في الاجتماع الثاني والثمانين للجنة، ولم يكن بوسع اللجنة الموافقة عليه لأنه اعتبر خارج نطاق ولاية اللجنة، وقُدِم أيضاً إلى المؤتمر WRC-19 لاتخاذ قرار بشأنه. ووافقت اللجنة، في اجتماعها الثامن والثمانين، على طلب إدارة بلغاريا تمديد المهلة الزمنية التنظيمية للشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B وليس على أساس أنها من حالات القوة القاهرة والتي استشهدت بها الإدارة، ولكن على أساس أن تطبيق مهلة زمنية تنظيمية لوضع في الخدمة تخصيصات تردد متوافقة مع التعيين في الخطة التي اشتقت منها لم يكن متسقاً مع الغرض من التذييل **30B** (انظر أيضاً تقرير اللجنة عن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** إلى المؤتمر WRC-23، الفقرة 1.6.4 من الوثيقة [CMR23/50](https://www.itu.int/md/R23-WRC23-C-0050/en)).

## 5.6 طلبات أخرى مقدمة من الإدارات

1.5.6 تلقت اللجنة طلباً لوضع قواعد إجرائية تسمح بعمليات السواتل بما يتجاوز °0,5± من الموقع المداري الاسمي. ولاحظت اللجنة أن المكتب لم يواجه أي صعوبات في تطبيق الإجراء الحالي على النحو الموصوف في الفقرة 1.4.2.3 من الوثيقة CMR15/4(Add.2)(Rev.1) وأنه لم تجر أي دراسات لقطاع الاتصالات الراديوية بشأن هذه المسألة وبالتالي لم يمثل الطلب حالة فعلية. وبالنظر إلى أنه سيكون من السابق لأوانه وضع قواعد إجرائية عامة بشأن هذه المسألة، قررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب، ولكنها أشارت إلى أنها ستنظر في طلبات السماح بعمليات ساتلية تتجاوز °0,5± من الموقع المداري الاسمي في ظل ظروف خاصة، على أساس كل حالة على حدة.

2.5.6 وأكدت اللجنة في اجتماعها السابع والثمانين أن المكتب تصرف بشكل صحيح بشأن طلب لتمديد فترة تشغيل شبكة ساتلية لمدة 15 سنة بعد الموعد النهائي المحدد في الفقرة 24.1.4 من التذييلين **30** و**30A** (الموعد النهائي لاستلام طلب التمديد كان 10 يناير 2021 بينما تم استلام الطلب في 23 مارس 2021). وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالتأخير القصير من الإدارة في تقديم المعلومات المطلوبة واستمرار تشغيل الشبكة الساتلية بنفس الخصائص.

3.5.6 وأكدت اللجنة أيضاً في اجتماعها السابع والثمانين أن المكتب تصرف بشكل صحيح في تطبيق الفقرة 18.1.4*مكرراً* من التذييلين **30** و**30A** وفقاً لما قرره المؤتمر WRC-19. ويتعلق التصرف بطلب من إحدى الإدارات للتسجيل النهائي لتخصيصات التردد لشبكة ساتلية في قائمة الإقليمين 1 و3 من التذييلين **30** و**30A** نظراً لأن تخصيصات التردد هذه كانت موضوعة في الخدمة، إلى جانب تخصيصات التردد التي كانت أساس الخلاف لمدة أربعة أشهر على الأقل دون أي شكوى من التداخل الضار.

4.5.6 ونظرت اللجنة، في اجتماعها الثامن والثمانين، في طلب مقدم من إحدى الإدارات لتغيير الإدارة المبلَّغة عن شبكة ساتلية. وأقرت اللجنة بتلقي طلب مماثل من قبل في اجتماعها السادس والسبعين ولم توافق عليه على أساس لوائح الراديو والقواعد الإجرائية المعمول بها في عام 2017. وأقرت اللجنة كذلك بأن الإدارة قدمت رسالة موقعة من مجموعة الإدارات المذكورة التي وافقت على التغيير دون شروط. وبالنظر إلى أن الطلب يتوافق مع قرارات المؤتمر WRC-19 وأنه يستوفي جميع متطلبات الحالة 2-5 من القواعد الإجرائية المتعلقة بالأنظمة الساتلية المقدمة من إدارة تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها، قررت اللجنة الموافقة على الطلب وكلفت المكتب بتغيير رمز الإدارة المبلَّغة عن الشبكة الساتلية.

5.5.6 ونظرت اللجنة في طلب في اجتماعها الثامن والثمانين للاعتراف بوضع تخصيصات التردد في الخدمة لثلاث شبكات ساتلية في الموقعين المداريين 163° شرقاً و125° شرقاً، وقبول تعليقها والمضي قدماً بمعالجة المعلومات الواردة في التبليغ عن الشبكة. ومن المعلومات المقدمة، رأت اللجنة أن المكتب تصرف بشكل صحيح في تطبيق الأرقام **44.11** و**44B.11** و**2.44B.11** من لوائح الراديو، وأن إدارة الصين لم تتصرف وفقاً للرقم **2.44B.11** من لوائح الراديو وأن إعادة تخصيصات التردد التي لم تمتثل للرقم **2.44B.11** من لوائح الراديو ستتعارض مع قرار المؤتمر WRC-15 وأحكام لوائح الراديو. ونتيجةً لذلك، خلصت اللجنة إلى أنها لا يمكن أن توافق على الطلب المقدم من إدارة الصين، وكلفت المكتب بإلغاء تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين CHINASAT-D-163E وCHINASAT-D-125E من السجل الأساسي الدولي للترددات، باستثناء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT-D-163E في نطاقات التردد MHz 4 200-3 400 وMHz 6 725‑5 850 وGHz 12,750-12,250 وGHz 14,500-14,000، التي تقرر تأجيل إلغائها حتى نهاية المؤتمر WRC-23، وباستثناء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT‑D‑125E في نطاقات التردد المبينة في الجدول 1-6.

الجدول 1-6

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| MHz 2 010-1 980 | MHz 2 200-2 170 | MHz 3 700-3 400 |
| MHz 4 200- 3 700 | MHz 5 925-5 850 | MHz 6 425-5 925 |
| MHz 6 725-6 425 | GHz 11,200-10,950 | GHz 11,700-11,450 |
| GHz 12,250-12,200 | GHz 12,290-12,250 | GHz 12,750-12,290 |
| GHz 14,000-13,750 | GHz 14,040‑14,000 | GHz 14,500-14,040 |
| GHz 20,200-17,700 | GHz 30,000-27,500 |  |

وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بعدم الاعتراف بوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT-E-125E في الخدمة في نطاقات التردد GHz 13,65‑13,4 وGHz 14,8‑14,5 وGHz 43,5‑37,5، وGHz 50,2‑47,2 وقررت إدراج هذه المسألة في التقرير المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** المقدم إلى المؤتمر WRC-23 (انظر الفقرة 11.4 من الوثيقة [CMR23/50](https://www.itu.int/md/R23-WRC23-C-0050/en)).

6.5.6 وتلقت اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين طلباً من إحدى الإدارات حيث ستُقدم اعتراضات على أي تخصيصات وتعيينات ترددات إدارة أخرى حيث تم تحديد الإدارة الطالبة على أنها يحتمل أن تتأثر، على أساس أن الإدارة الطالبة لم تتمكن من تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتنسيق الدولي نتيجة الأوضاع السائدة في بلدها. وأقرت اللجنة بالقدرة المحدودة للإدارة على تنفيذ الإجراءات التنظيمية لحماية تخصيصات الترددات وتعييناتها، وكانت الممارسة العامة للمكتب في مثل هذه الحالات هي قبول الردود المتأخرة على منشورات النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) عندما تعجز إدارة ما بسبب ظروف قاسية عن الرد على هذه المنشورات. وعلاوةً على ذلك، رأت اللجنة أن هذه الحالة مؤهلة لأن تكون حالة قوة قاهرة. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب الإدارة لمعالجة جميع الحالات، اعتباراً من 27 فبراير 2022، حيث تم تحديد الإدارة على أنها يحتمل أن تتأثر بتبليغات تخصيصات وتعيينات التردد من الإدارات الأخرى على أنها تلقت اعتراضاً من الإدارة وإعادة تقييم الوضع في اجتماعها التسعين. وتلقت اللجنة في اجتماعها التسعين طلباً من الإدارة بضرورة الإبقاء على قرار اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين حتى إعلان نهاية الأحكام العرفية في بلدها، وهو ما وافقت عليه اللجنة على أساس أن اللجنة ستواصل تقييم الوضع في اجتماعاتها المقبلة.

7.5.6 وتلقت اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين طلباً من سبع إدارات لتنفيذ تدابير مماثلة لتلك التي قررتها اللجنة بشأن تبليغات بموجب القرار **559 (WRC-19)** في اجتماعها الرابع والثمانين، على تبليغاتها المقدمة بموجب المادة 7 من التذييل **30B**. وأقرت اللجنة بأن الهدف الرئيسي لخطة الخدمة الثابتة الساتلية هو ضمان النفاذ المنصف إلى الموارد المدارية والطيفية لجميع الإدارات لاستخدامها في المستقبل، وبالتالي قررت الموافقة على طلب الإدارات السبع وقررت وصف المسألة بالتفصيل في التقرير المتعلق بالقرار **80**(**Rev.WRC-07)** إلى المؤتمر WRC-23 (انظر الفقرة 2.6.4 من الوثيقة [CMR23/50](https://www.itu.int/md/R23-WRC23-C-0050/en)). وعلاوةً على ذلك، واصلت اللجنة رصد الوضع بشأن هذه المسألة على أساس التقارير الواردة من المكتب في اجتماعاته من التسعين إلى الثالث والتسعين.

8.5.6 ونظرت اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين في طلب مقدم من 27 إدارة تطلب من المكتب أن يدرج، كتدبير مؤقت حتى نهاية المؤتمر WRC-23، الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) في قائمة المتلقين كلما تم إرسال تذكير بموجب الفقرتين 10.1.4ب و10.1.4ج من التذييلين **30** و**30A** وبموجب الفقرتين 14.6 و14.6*مكرراً* من التذييل **30B** إلى أحد أعضاء الاتحاد الإفريقي للاتصالات. وأقرت اللجنة بالصعوبات التي واجهتها هذه الإدارات فيما يتعلق بمفهوم الاتفاق الضمني، الذي كان سارياً في عدد من أحكام لوائح الراديو، وتأثيره المحتمل على الإدارات التي لم تتمكن من الرد ضمن المهل الزمنية في الحالات التي تؤثر على تخصيصاتها أو تعييناتها من الترددات، وقررت اللجنة الموافقة على الطلب.

وفيما يتعلق بطلب قبول الردود المقدمة من الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي للاتصالات نيابة عن إدارة ما على رسائل التذكير التي يرسلها المكتب حيث تعتبر تخصيصات أو تعيينات ترددات الإدارة متأثرة، رأت اللجنة أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب وطلبت رأي المستشار القانوني للاتحاد بشأن هذا الأمر، والذي أكد قرار اللجنة في اجتماعها التسعين.

وعلاوةً على ذلك، قررت اللجنة إدراج هذه المسألة في تقريرها المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** إلى المؤتمر WRC-23 (انظر الفقرة 3.6.4 من الوثيقة [CMR23/50](https://www.itu.int/md/R23-WRC23-C-0050/en)).

9.5.6 ونظرت اللجنة، في اجتماعها التسعين، في طلب تغيير إجراء النشر في النشرة BR IFIC لبطاقات التبليغ عن الشبكات/الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق GHz 17,8‑17,3 غير الخاضعة لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة أو لإجراء التنسيق الوارد في القسم II من المادة **9** من لوائح الراديو. وقررت اللجنة أنها لا تستطيع الموافقة على الطلب، مشيرة إلى أنها لا تملك سلطة تعديل أحكام لوائح الراديو أو إصدار تعليمات للمكتب بالانحراف عن أحكام لوائح الراديو. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية لم توافق في اجتماعها في مايو 2022 على استحداث موضوع جديد في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23 لمعالجة هذه المسألة. غير أن اللجنة لاحظت أن المكتب أدخل تدبيراً جديداً للتحقق في أبريل 2022، أدى إلى تقسيم نطاقات التردد الخاصة ببطاقات التبليغ إلى نطاقات تخضع لإجراءات التنسيق بموجب القسم II من المادة **9** من لوائح الراديو ونطاقات لا تخضع لإجراءات التنسيق هذه، وقام بنشر كل منها في القسم الخاص المتعلق بها تبعاً لذلك. وأتاح تدبير التحقق الجديد للإدارات الفرصة للتعليق على الحالات التي تعذر فيها ذلك من قبل، أي من أجل الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 في نطاق التردد GHz 17,8‑17,7.

10.5.6 ونظرت اللجنة في اجتماعها التسعين في تقرير يتعلق بفحص المكتب للتبليغات المتعلقة بتخصيصات التردد لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية ذات صفائف الهوائيات النشطة في نطاق التردد GHz 27,5‑24,25. ولاحظت اللجنة أن الدورة الأولى للاجتماع CPM23-1 كلفت فرقة العمل 5D لقطاع الاتصالات الراديوية بدراسة، على سبيل الاستعجال، منهجية تقديم بطاقات التبليغ في البند 8AA للتبليغات الخاصة بهذه الحالات، ولكن لا تزال هذه القضية قيد الدراسة. ولاحظت اللجنة كذلك أن تخصيصات التردد البالغ عددها 458 1 للمحطات المتنقلة في النطاق GHz 27,5‑24,25 المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات لم يتم تحديدها على أنها اتصالات دولية متنقلة، ولم يكن من الواضح ما هو نوع نظام الهوائي المستخدم في تلك التخصيصات وأن تغيير نتيجة تخصيصات التردد هذه من "مؤاتية" إلى "مؤاتية مؤهلة" لن يسهل بالضرورة مراجعة تخصيصات التردد بعد صدور قرار محتمل عن المؤتمر WRC-23. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب، إلا أنها كلفت المكتب بما يلي:

• أن يقدم ملاحظة بشأن تخصيصات التردد المسجلة البالغ عددها 1 458 تخصيصاً وتخصيصات التردد المستقبلية لمحطات الخدمة المتنقلة البرية في النطاق GHz 27,5‑24,45 التي ترد حتى استكمال المنهجية والموافقة عليها، مع الإشارة إلى ضرورة مراجعة تخصيصات التردد هذه بمجرد الانتهاء من دراسات فرقة العمل 5D لقطاع الاتصالات الراديوية؛

• أن يطلب من الإدارة المبلِّغة، بعد موافقة مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية على المنهجية ودخولها حيز النفاذ، تأكيد أن قيمة القدرة المقدمة إلى الهوائي (8AA) في التخصيص تتفق مع المنهجية الموافق عليها لتحديد البند 8AA من أجل محطات الاتصالات المتنقلة الدولية، في النطاق GHz 27,5-24,45، التي تستعمل هوائيات تتكون من صفيف من العناصر النشطة (انظر الوثيقة 550 للمؤتمر WRC-19).

وانظر أيضاً "معالجة بطاقات التبليغ عن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية المزوّدة بأنظمة هوائيات نشطة"، الفقرة 2.3.4 من الإضافة 2 للوثيقة [CMR23/4](https://www.itu.int/md/R23-WRC23-C-0004/en).

11.5.6 وتلقت اللجنة، في اجتماعها التسعين، طلباً من إحدى الإدارات لتمديد المراحل الرئيسية المنصوص عليها في القرار **35 (WRC-19)** لمدة عام واحد لجميع بطاقات التبليغ عن السواتل الخاضعة لذلك القرار. ومع ذلك، أشارت اللجنة إلى أن لديها ولاية النظر في طلبات تمديد المهل النهائية التنظيمية بسبب حالات القوة القاهرة والتأخر الناجم عن وجود أكثر من ساتل على متن مركبة الإطلاق ذاتها، وبشكل صارم على أساس كل حالة على حدة، وأن تعديل أحكام قرار صادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أو لوائح الراديو ليس ضمن ولايتها. وأقرت اللجنة بأن الفقرة 12 من "*إذ يقرر*" من القرار **35 (WRC-19)** توفر آلية تُمكّن الإدارات التي لديها بطاقات تبليغ عن شبكات ساتلية وكانت نهاية الفترة التنظيمية البالغة سبع سنوات المنصوص عليها في الرقم **44.11** من لوائح الراديو قبل 28 نوفمبر 2022، من طلب الاستثناء من متطلبات الوفاء بالمرحلة الأولى إذا واجهت صعوبات، ووفقاً للفقرة 2 من "*يكلف مكتب الاتصالات الراديوية*" من القرار، سيبلغ المكتب المؤتمر WRC‑23 عن أي صعوبات يواجهها في تنفيذ القرار. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على هذا الطلب.

12.5.6 وتلقت اللجنة في اجتماعها الحادي والتسعين طلباً من ثماني إدارات بأن تدرج في التقرير المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بنداً يتناول تطبيق الفقرة 24.1.4 من التذييلين **30 و30A** من لوائح الراديو. ولاحظت اللجنة أن خطة الإقليمين 1 و3 قد وُضعت بهدف ضمان النفاذ العادل إلى المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد في نطاقات تردد محددة وأن الفقرة 24.1.4 وضعت نتيجة لحل وسط دقيق تم التوصل إليه خلال المؤتمر WRC-2000. ولاحظت اللجنة كذلك أن الفقرتين 3.3 و4.3 من المادتين 3 من التذييلين **30** و**30A** تنصان على أن "*خطة الإقليمين 1 و3/خطة وصلات التغذية مبنية على التغطية الوطنية من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وترمي الإجراءات المصاحبة الموجودة في هذا التذييل إلى زيادة مرونة الخطة على المدى البعيد وإلى تجنب احتكار بلد ما أو مجموعة من البلدان للنطاقات المخطط لها واحتكارها للمدار*". وقررت اللجنة أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب الإدارات الثماني نظراً للتركيز على النفاذ المنصف في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية والنية الواضحة للمؤتمر WRC-2000 عندما وضع القائمة بحيث لا يمكن إيجاد أي مبرر لإدراج هذه المسألة في التقرير المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** المقدم إلى المؤتمر WRC-23.

13.5.6 وتلقت اللجنة، في اجتماعها الثاني والتسعين، تقريراً من إحدى الإدارات يفيد بتوفير خدمات الإنترنت عبر السواتل في أراضيها. ولاحظت اللجنة أن الإدارة اتخذت الإجراءات على النحو المتوخى في القرار **22 (WRC-19)** وذكرت أنه قد تم توفير بعض خدمات الإنترنت الساتلية في أراضيها دون تصريح. وقدمت الإدارة تفاصيل إضافية عن تحقيقاتها إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة استجابة لدعوة من اللجنة ولاحظت اللجنة أن تلك النتائج أظهرت أن عمليات الإرسال والتوصيل الدولي بالإنترنت لتبادل الرزم بين الشبكات (IPX) في بلد أجنبي أجريت مع مطراف من داخل أراضي الإدارة. ولاحظت اللجنة كذلك أن الإدارة لم تمنح ترخيصاً لتقديم هذه الخدمات من داخل أراضيها. ونظراً لوجود بعض عدم اليقين بشأن ما إذا كانت عمليات الإرسال مؤهلة على أن تكون غير مرخصة، دعت اللجنة الإدارة إلى أن تقدم إلى اجتماعها الرابع والتسعين تفاصيل من شأنها أن تثبت بشكل قاطع أن الخدمات غير مرخصة، وكلفت المكتب بمساعدة الإدارة في جهودها الرامية إلى الإبلاغ عن تلك الخدمات. واستجابة لتعليمات اللجنة في اجتماعها الثاني والتسعين، أرسل المكتب رسالة في 1 يونيو 2023 إلى الإدارة المبلِّغة عن الأنظمة الساتلية ذات الصلة التي تقدم تلك الخدمات وذكّرت تلك الإدارة بضرورة الامتثال لأحكام المادة **18** من لوائح الراديو والقرار **22 (WRC-19)** ولكن لم تكن الإدارة قد ردت حتى وقت انعقاد الاجتماع الثالث والتسعين للجنة. وكلفت اللجنة المكتب بإرسال رسالة أخرى إلى الإدارة المبلِّغة، تحثها مرة أخرى على الامتثال للمادة **18** من لوائح الراديو والقرار **22 (WRC-19)** وتذكّرها بقوة بالرد على طلبات المكتب واللجنة، وإرسال نسخة من الرسالة أيضاً إلى الإدارة التي تعمل كإدارة مرتبطة بالإدارة المبلِّغة عن تلك الأنظمة الساتلية.

14.5.6 وفي اجتماعها الثاني والتسعين، أيدت اللجنة قرار المكتب بقبول طلب تمديد فترة تشغيل شبكة ساتلية تم تلقيه في 24 يناير 2023، أي بعد 24 يوماً من الموعد النهائي التنظيمي لاستلام طلب تمديد فترة الخمس عشرة سنة الأولى للتشغيل التي تنتهي في 1 يناير 2026. ولاحظت اللجنة أن المكتب أرسل تذكيراً إلى الإدارة بهذا الشأن في 27 سبتمبر 2022 وفقاً للفقرة 24.1.4 من التذييل **30**. واتخذت اللجنة قرارها بناءً على أن ساتلاً تشغيلياً وضع الشبكة الساتلية في الخدمة، وأن اللجنة كلفت المكتب، في حالات مماثلة سابقة، بمواصلة الممارسة المتمثلة في قبول مثل هذه الطلبات وإبلاغ اللجنة وفقاً لذلك.

## 6.6 مسائل أخرى لم يتمكن المكتب من تسويتها (الرقم 96 من الدستور)

1.6.6 نظرت اللجنة في اجتماعها الرابع والثمانين في المعلومات المقدمة بشأن الردود المتأخرة على المراسلات الواردة من المكتب والمتعلقة بتطبيق الإجراءات التنظيمية على الأنظمة الساتلية وكذلك على التقرير الشفوي للمكتب بشأن تعليق توفير خدمات النشرة BR IFIC على أقراص مدمجة (DVD-ROM) وعن طريق الفاكس، مع الإشارة إلى فترة قبول التعليقات المتأخرة حتى 31 يوليو 2020 نتيجة للوضع الناشئ عن جائحة كوفيد-19. ولاحظت اللجنة كذلك أن استخدام صور ISO الخاصة بالنشرة BR IFIC بدلاً من الأقراص المدمجة قد عُمم على الإدارات في الرسالة المعممة [CR/457](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0457/en) المؤرخة 27 مارس 2020. ووافقت اللجنة على الإجراءات التي اتخذها المكتب على أساس أن هذا الإجراء لم يسبب صعوبات للإدارات.

2.6.6 ونظرت اللجنة، في اجتماعها السادس والثمانين، في قرار المكتب بقبول، على أساس استثنائي، إعادة تقديم تخصيصات التردد لشبكة ساتلية بموجب الرقم **46.11** من لوائح الراديو، وفي أن القرار اتُخذ بناءً على الأسباب والظروف الخاصة المقدمة من قبل الإدارة المبلِّغة عن الشبكة وعلى أن الحالة التشغيلية الفعلية للشبكة الساتلية كانت ممتثلة للأحكام ذات الصلة من المادة **11** من لوائح الراديو. ووافقت اللجنة على الإجراءات التي اتخذها المكتب ولكنها أعربت عن قلقها من أن الإدارة لم تقم في كثير من الأحيان خلال السنوات الأخيرة في ضمان المراقبة اللازمة لتبليغاتها المقدمة إلى المكتب. ولفتت اللجنة انتباه الإدارة إلى ضرورة قيامها بمراقبة أكثر تفصيلاً ودقة لتقاريرها لتبليغاتها إلى المكتب واحترام المهل النهائية لتلك التبليغات.

3.6.6 وبعد أن نظرت اللجنة في اجتماعها السادس والثمانين في الحاجة إلى إرسال رسالات إشعار باستلام التبليغات عن الشبكات أو الأنظمة الساتلية، أيدت اللجنة القرار الذي اتخذه المكتب بعدم توجيه رسالة إشعار باستلام بعض التبليغات المقدمة باستخدام واجهة الموقع الإلكتروني للاتحاد المسماة "التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية". وأشارت اللجنة إلى أن تقديم التبليغات باستخدام واجهة "التقديم الإلكتروني" هذه إلزامي وفقاً للقواعد الإجرائية. وبالتالي، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة جهوده لمساعدة الإدارات التي لا يمكنها استخدام واجهة "التقديم الإلكتروني" كي تتمكن من استخدامها لتقديم تبليغاتها استخداماً كلياً.

4.6.6 ونظرت اللجنة في اجتماعها السابع والثمانين في عدد من القضايا المتعلقة بمعالجة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتبليغ عنها ووضعها في الخدمة والتي قدمها المكتب إلى اللجنة لاتخاذ قرار بشأنها، على النحو المبين أدناه:

1.4.6.6 فيما يتعلق بمعالجة التعديلات على طلبات التنسيق الحالية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وافقت اللجنة على الممارسة التي اقترحها المكتب وعلى وجه التحديد على أنه ينبغي التحقق من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة لكامل الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وهو ما يتوافق مع أحكام لوائح الراديو والقواعد الإجرائية المرتبطة بها. وأشارت اللجنة أن هذه المسألة قد تكون مرتبطة أيضاً بالاستخدام الكفء لموارد المدار/الطيف، وقررت إدراجها في التقرير المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** المقدم إلى المؤتمر WRC-23 (انظر الفقرة 12.4 من الوثيقة [CMR23/50](https://www.itu.int/md/R23-WRC23-C-0050/en)).

2.4.6.6 وفيما يتعلق بقبول بطاقات التبليغ المقدمة وفقاً للقرار **32 (WRC‑19)،** أبلغ المكتب عن أربعة بطاقات تبليغ بشأن أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تم استلامها من إحدى الإدارات في 15 يناير 2021 ونشرت في 23 مارس 2021. وكان تاريخ الوضع في الخدمة المشار إليه في بطاقات التبليغ هو 28 فبراير 2021، الموافق لتاريخ إطلاق المركبة PSLV. ومع ذلك، قيد الرقم **1.9** من لوائح الراديو تاريخ استلام بطاقات التبليغ الأربع بحيث لا يكون قبل أربعة أشهر من بعد نشر القسم الخاص من معلومات النشر المسبق (API) الذي كان 23 يوليو 2021. وأشارت اللجنة إلى أن المكتب يعتزم نشر بطاقات التبليغ الأربع بتاريخ استلام هو 23 يوليو 2021 وفقاً للرقم **1.9** من لوائح الراديو إلى جانب ملاحظة تفيد بأن المعلومات وردت في 27 أبريل 2021، من أجل إبلاغ الإدارات بامتثال تلك التبليغات للبندين 3 و4 من الملحق بالقرار **32 (WRC‑19)**. ورأت اللجنة أن الممارسة المقررة للمكتب تتفق مع تطبيق الرقم **1.9** من لوائح الراديو والقرار **32 (WRC‑19)** وأن إجراءات المكتب تتفق مع قرار المؤتمر عند اعتماد القرار **(WRC-19) 32**. وكلفت اللجنة المكتب بإبلاغ الإدارة بتطبيق الرقم **1.9** من لوائح الراديو والقواعد الإجرائية المتعلقة بهذا الحكم بالإضافة إلى تطبيق القرار **32 (WRC‑19)** وكلفت المكتب كذلك بإعداد مشروع قاعدة إجرائية جديدة توضح العلاقة بين القرار **32 (WRC‑19)** والرقم **1.9** من لوائح الراديو. ونُشر مشروع القواعد الإجرائية في الوثيقة CCRR/[67](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0067/en) ووافقت عليه اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين.

3.4.6.6 وفيما يتعلق بإمكانية تطبيق الرقمين **5L.22** و**5M.22** من لوائح الراديو على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تم التبليغ عنها بالكامل قبل نهاية المؤتمر WRC-19، أشارت اللجنة إلى أنه على الرغم من أن هذه الأنظمة مستثناة من الحاجة إلى التنسيق مع الأنظمة الأخرى غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، والتي تم أيضاً التبليغ عنها بالكامل في نهاية المؤتمر WRC-19، والتي لم تتضمن استثناءً من تطبيق الرقمين **5L.22** و**5M.22** من لوائح الراديو بهدف حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ووافقت اللجنة على النهج الذي اقترحه المكتب، والذي سيجري بموجبه المراجعة بموجب الرقم **50.11** من لوائح الراديو على النحو التالي:

● عندما تبلغ الإدارة المبلِّغة المكتب بوضع هذه التخصيصات الترددية في الخدمة، سيطلب المكتب من الإدارة المبلِّغة تقديم بيانات التذييل **4** ذات الصلة بتفحص الرقم **5L.22** من لوائح الراديو (على غرار ما يطلبه المكتب بشأن طلبات التنسيق المقدمة بعد المؤتمر WRC-19).

● إذا قدمت الإدارة المبلِّغة هذه المعلومات، سيضع المكتب نتيجة مؤاتية مشروطة نظراً لاستبعاد تيسر برمجيات التفحص بشأن الرقم **5L.22** قبل 23 نوفمبر 2022.

● إذا لم تقدم الإدارة المبلِّغة المعلومات المطلوبة، سيضع المكتب نتيجة غير مؤاتية.

ورأت اللجنة هذا النهج عملياً ومتوافقاً مع القرارين **(WRC-19) 769** و**(WRC-19) 771** ومع الفقرة 6 من القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **50.11** من لوائح الراديو.

4.4.6.6 واقترح المكتب تدابير من شأنها أن تضمن تناول التعديلات على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المقدمة قرب نهاية فترة السبع سنوات التنظيمية التي يمكن أن يتم النشر فيها بعد نهاية تلك الفترة بشكل صحيح لأنه سيكون من غير المؤكد ما إذا كان التعديل الأخير يمتثل للرقم **31.11** من لوائح الراديو وبالتالي يمكن التبليغ عنه بنجاح فيما بعد. وأشار المكتب إلى أن الغرض من هذه التعديلات هو التعبير بشكل أفضل عن العمليات الفعلية للأنظمة وأنها قُدمت كإضافات لتشكيلة حصرية تستبعد التشكيلات الأخرى لطلب التنسيق الحالي. ووافقت اللجنة على التدابير المقترحة بشرط ألا تؤدي هذه الممارسة إلى إصدار فواتير إضافية لاسترداد التكاليف وأشارت إلى احتمال وجود خطر وضع تخصيصات تردد غير صالحة في الخدمة إذا أمكن ربطها فقط بالتشكيلة المبلغ عنها في النهاية من بين التشكيلات التي تستبعد بعضها البعض التي تم تقديمها. وبما أن الإدارات بحاجة إلى إبلاغها بنهج المكتب بطريقة شفافة، فقد كلفت اللجنة المكتب بوضع مشروع قاعدة إجرائية يعكس مسار الإجراءات المقترح اتخاذها في مثل هذه الحالات وتطبيق مسار الإجراءات مؤقتاً حتى يتم اتخاذ قرار رسمي بشأن قاعدة إجرائية. ونُشر مشروع القواعد الإجرائية في الوثيقة CCRR/[67](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0067/en) ووافقت عليه اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين.

5.4.6.6 وأشار المكتب إلى أنه تلقى حالات تم فيها استخدام نفس الساتل لوضع أنظمة ساتلية متعددة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة في وقت واحد وأن هذه الممارسة قد تؤدي إلى نفس الصعوبات العملية من حيث تخزين المدار/الطيف كما هو الحال في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ولذلك، يرى المكتب أن نهجاً مشابهاً للنهج المعتمد للشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض والذي بُلِّغ إلى المؤتمر WRC-15 (انظر الفقرة 1.4.2.3 من الوثيقة CMR15/4(Add.2)(Rev.1))، ينبغي تطبيقه على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تعديل.

وبما أن النهج الأساسي للشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض هو أن ساتلاً واحداً غير مستقر بالنسبة إلى الأرض فقط يمكن أن يضع في الخدمة في وقت واحد عدة شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقع في نفس الموقع المداري بالضبط، فقد اعتبر المكتب أن ساتلاً واحداً غير مستقر بالنسبة إلى الأرض لا يمكنه أن يضع في الخدمة في وقت واحد سوى عدة أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لها نفس المعلمات المدارية بالضبط.

وحسب الإجراءات التنظيمية التي يمكن أن تخضع لها مختلف الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، قد تختلف المعلمات المدارية التفصيلية التي يتعين تقديمها فيما بين الأنظمة (انظر الملحق 2 بالتذييل **4**). وفي مثل هذه الحالات، سيعتبر المكتب أن نظامين بمستويات مختلفة من تفاصيل المعلمات المدارية لهما نفس المعلمات المدارية إذا تطابقت قيم المعلمات التي يجب تقديمها لجميع الأنظمة، حتى إذا غابت بعض المعلمات الإضافية عن بعض الأنظمة.

وبينما تؤيد اللجنة من حيث المبدأ النهج الذي اقترحه المكتب، فإنها لاحظت أن الجوانب المتعلقة بتطبيق القرارين **35 (WRC‑19)** و**(Rev.WRC-15) 76** تتطلب مزيداً من الدراسة. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة بذل الجهود لوضع نهج لمشروع قاعدة إجرائية جديدة للنظر فيها في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة، وكلفته كذلك بتعليق مثل هذه الحالات التي استُلمت حتى يُتمكّن من اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة.

6.4.6.6 وفيما يتعلق بتنفيذ القرار **771 (WRC‑19)**، أشار المكتب إلى أنه تلقى أسئلة بعد المؤتمر WRC-19 عن إمكانية إضافة ساتل في مستوى مداري مختلف إلى الأنظمة المبلغ عنها قبل نهاية المؤتمر WRC-19 ووضع نظام كامل في الخدمة بساتل فعلي يتوافق مع المعلمات المدارية المضافة، والتي اعتبرها المكتب مخالفاً للهدف من القرار **771 (WRC‑19)**. وأشارت اللجنة إلى أن الهدف من القرار **771 (WRC‑19)** هو تقييد قائمة تخصيصات التردد التي يمكن وضعها في الخدمة دون تنسيق وأن تعديل النظام لإضافة ساتل في مستوى مداري مختلف بعد المؤتمر WRC-19 ووضع النظام بأكمله في الخدمة مع ساتل فعلي يتوافق مع المعلمات المدارية المضافة سيكون مخالفاً لهذا الهدف. وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن تخصيصات التردد لأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للقرار **771 (WRC-19)** لا يمكن وضعها في الخدمة إلا مع ساتل يتطابق مع المعلمات المدارية المبلغ عنها قبل نهاية المؤتمر WRC-19 في 23 نوفمبر 2019. وكلفت اللجنة المكتب بالتصرف وفقاً للنهج المعتمد.

5.6.6 وفي الاجتماع التاسع والثمانين للجنة، أشار المكتب إلى أنه تلقى التبليغ الأول عن شبكة ساتلية كنظام إضافي من إدارة بموجب المادة 6 من التذييل **30B** (الجزء A) في 8 نوفمبر 2012 ونشره في القسم الخاص AP30B/A6A/250 الوارد في النشرة BR IFIC 2743 المؤرخة 30 أبريل 2013. وفي 30 أكتوبر 2020، قدمت الإدارة المبلِّغة بطاقة تبليغ واحدة تحتوي على المعلومات المحددة في التذييل **4** بموجب كل من الفقرة 17.6 (الجزء B) والفقرة 1.8 (التبليغ) من التذييل **30B** وفقاً للملاحظة 6*مكرراً ثانياً* بالفقرة 17.6. وأثناء تفحص اكتمال تلك التبليغات، أرسل المكتب رسالتين استفساريتين لتوضيح بعض المسائل الواردة في التبليغات وردت الإدارة المبلِّغة في الوقت المناسب على الاستفسار الأول. غير أن الرد على استفسارها الثاني المرسل في 4 أكتوبر 2021 بموعد نهائي خلال 15 يوماً تم استلامه في 28 أكتوبر 2021. وأوضحت الإدارة المبلغة أن التأخير، الذي تضمن المزيد من التعديلات على خصائص الشبكة الساتلية، كان بسبب الإغلاق نتيجة لجائحة كوفيد-19. وأشار المكتب كذلك إلى أنه وفقاً للفقرة 7.3 من القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول نماذج بطاقات التبليغ وممارسات المكتب، ينبغي تحديد تاريخ رسمي جديد لاستلام التبليغات بموجب الفقرتين 17.6 و1.8. ومع ذلك، في هذه الحالة، كان تاريخ الاستلام الجديد، وهو 28 أكتوبر 2021، يتجاوز المهلة التنظيمية البالغة ثماني سنوات في 8 نوفمبر 2020 وهو ما كان سيؤدي إلى حذف الشبكة الساتلية. وطلب المكتب، الذي أرجأ معالجة الشبكة الساتلية، من اللجنة تأكيد إمكانية استئناف المعالجة بتاريخ استلام جديد لهذين التبليغين هو 18 مارس 2022، أي اليوم الأخير من الاجتماع التاسع والثمانين للجنة. وقررت اللجنة تأييد مقترح المكتب مع الإشارة إلى الوقائع المذكورة أعلاه التي قدمها المكتب، ومفادها أن محطة فضائية كانت موضوعة في الخدمة امتثالاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو وأن الخصائص التقنية المعدّلة لن يكون لها أي تأثير على متطلبات التنسيق للشبكة الفضائية.

6.6.6 وقررت اللجنة الموافقة على الطلب الذي تلقته من إدارة بلغاريا في اجتماعها التاسع والثمانين لتحديد المهلة التنظيمية لتقديم المعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev. WRC-19)** للشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B حتى آخر يوم من المؤتمر WRC-23، وهو 15 ديسمبر 2023. واستند قرارها إلى أن اللجنة مددت المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية في الخدمة في اجتماعها الثامن والثمانين وليس كحالة قوة قاهرة، ولكن استند القرار، بدلاً من ذلك، إلى عدم اتساق تنظيمي مع غرض التذييل **30B** (انظر الفقرة 3.4.6). وعلاوةً على ذلك، أشارت اللجنة أن القواعد الإجرائية بشأن الرقم **48.11** من لوائح الراديو غير قابلة للتطبيق وخلصت إلى أن نتيجة عدم توفير المعلومات المطلوبة بموجب القرار **(49 (Rev.WRC-19** لتخصيصات التردد المتوافقة مع تعيينات الخطة لا ينبغي أن تكون إلغاء تخصيصات التردد. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة إدراج هذا الجانب في تقريرها المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** إلى المؤتمر WRC-23 (انظر الفقرة 1.6.4 من الوثيقة [CMR23/50](https://www.itu.int/md/R23-WRC23-C-0050/en)). وذكّرت اللجنة الإدارة بأنه في حالة وضع تخصيصات التردد المتوافقة مع تعيينات الخطة في الخدمة قبل 15 ديسمبر 2023، سيُتوقع من الإدارة تقديم المعلومات المطلوبة بموجب القرار **(49 (Rev.WRC-19** في موعد أقصاه التاريخ الذي وضعت فيه في الخدمة.

7.6.6 وفي الاجتماع الثاني والتسعين للجنة، قدم المكتب تقريراً عن طلب تلقاه من إحدى الإدارات فيما يتعلق بتطبيق أحكام الرقمين **47.9** و**49.9** من لوائح الراديو أو أحكام الأرقام **47.9** و**48.9** و**49.9** من لوائح الراديو فيما يتعلق بالحالات التي تحدد فيها معالم التنسيق للمحطات الأرضية الواقعة في أراضي إدارة أخرى تشمل، كلياً أو جزئياً، منطقة لا تخضع لسيطرتها. ولذلك لا تستطيع الإدارة أن تطبق أحكام الرقمين **47.9** و**49.9** من لوائح الراديو ولا يمكنها أن تؤكد أن استخدام تخصيصات التردد للمحطات الموجودة في تلك الأراضي لن يسبب تداخلات ضارة على المحطات الأرضية للإدارات الأخرى المعنية. ونتيجة لذلك، اعترضت الإدارة على تطبيق أحكام لوائح الراديو هذه. وأيدت اللجنة النهج الذي اتبعه المكتب والذي يتمثل في:

• قبول الاعتراض من الإدارة على أساس عدم قدرتها الحالية على تطبيق أحكام الرقمين **47.9** و**49.9** أو أحكام الأرقام **47.9** و**48.9** و**49.9**، شريطة إرسال هذا الاعتراض في غضون المهلة التنظيمية المنصوص عليها في الرقم **62.9** من لوائح الراديو؛

• تسجيل تخصيصات تردد الإدارة الطالبة بموجب الرقم **41.11** من لوائح الراديو، إذا طُلب ذلك؛

• تطبيق أحكام الرقمين **47.9** **و49.9** من لوائح الراديو أو أحكام الأرقام **47.9** و**48.9** و**49.9** من لوائح الراديو في حالة عدم وجود رد في غضون المهلة التنظيمية على أساس أن عدم القدرة على إجراء تقييمات التوافق الكهرمغنطيسي في المناطق التي لا تخضع حالياً لسيطرة الإدارة لا يحول دون تقديم هذه الإدارة تعليقات في غضون المهلة التنظيمية.

وعلاوةً على ذلك، أشارت اللجنة إلى أنه يمكن اتباع نهج مماثل بالنسبة لخدمات الأرض إذا واجه المكتب نفس الوضع عند تطبيق الرقم **21.9** من لوائح الراديو، حيث يمكن تسجيل تخصيصات التردد بموجب الرقم **1.31.11** من لوائح الراديو، إذا طلبت الإدارة التي تطلب التنسيق ذلك.

## 7.6 مسائل أخرى نظرت فيها اللجنة وأُبلغ عنها في سياقات أخرى

نظرت اللجنة خلال الفترة 2023-2019 في المسائل التالية وأُبلغ عنها في وثائق أخرى على النحو المبين أدناه:

• معالجة بطاقات التبليغ عن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية ذات أنظمة الهوائيات النشطة، انظر القسم 2.3.4 من الإضافة 2 إلى [CMR23/4](https://www.itu.int/md/R23-WRC23-C-0004/en)؛

• تنفيذ الرقم **218A.5**، انظر القسم 1.3.1.3 من الإضافة 2 للوثيقة CMR23/4؛

• تعديلات على طلب التنسيق الحالي لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض بغرض وضعه في الخدمة، انظر القسم 7.4.1.3 من الإضافة 2 للوثيقة CMR23/4؛

• التداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاق التردد MHz 1 610-1 559، انظر القسم 2.7.1.3 من الإضافة 2 للوثيقة CMR23/4؛

• التأخيرات في تنفيذ إجراءات المساعدة بموجب التذييلين **30/30A** أو التذييل **30B** بسبب صعوبات الاتصال مع بعض الإدارات، انظر القسم 2.4.2.3 من الإضافة 2 للوثيقة CMR23/4؛

• الفقرة 24.1.4 من المادة 4 من التذييلين **30** و**30A**، انظر القسم 1.5.2.3 من الإضافة 2 للوثيقة CMR23/4؛

• تنفيذ القرار **32 (WRC-19)**، انظر القسم 2.3.3 من الإضافة 2 للوثيقة CMR23/4؛

• تنفيذ القرار **35 (WRC-19)**،انظر القسم 1.4.2.2 من الإضافة 1 للوثيقة CMR23/4 والقسم 3.3.3 من الإضافة 2 للوثيقة CMR23/4؛

• تنفيذ القرار **40 (Rev.WRC-19)**، انظر القسم 1.4.2 من الإضافة 1 للوثيقة CMR23/4 والقسم 4.3.3 من الإضافة 2 للوثيقة CMR23/4؛

• تنفيذ القرار **85 (WRC-03)**، انظر القسم 2.4.2.2 من الإضافة 1 للوثيقة CMR23/4؛

• تنفيذ القرار **559 (WRC-19)**، انظر القسم 2.1.3.2 من الإضافة 1 للوثيقة CMR23/4؛

• تنفيذ القرار **770 (WRC-19)**،انظر القسم 7.4.2.2 من الإضافة 1 للوثيقة CMR23/4؛

• وقت معالجة بطاقات التبليغ عن السواتل، انظر الأقسام 1.2.2 إلى 3.2.2 والقسم 3.2 من الإضافة 1 للوثيقة CMR23/4؛

• استرداد التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (قرار المجلس 482)، انظر القسم 7.2 من الإضافة 1 للوثيقة CMR23/4.

# 7 استعراض حالات التداخل الضار (الرقمان 140 و173 من الاتفاقية والرقم 2.13 من لوائح الراديو) وحالات ادعاء مخالفة لوائح الراديو أو عدم مراعاتها (الرقم 3.13 من لوائح الراديو)

نظرت اللجنة في حالات عديدة للتداخل الضار وادعاء مخالفة لوائح الراديو أو عدم مراعاتها.

1.7 تواصل الإبلاغ عن التداخل الضار المبلغ عنه على خدمات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية في البلدان المجاورة لإيطاليا والجهود المبذولة لحل هذه المشكلة (على جدول أعمال اللجنة في الاجتماعات من الثاني والثمانين إلى الثالث والتسعين، استمراراً من الفترة السابقة 2019-2015). وخلال تلك الفترة، اتفقت جميع الإدارات المعنية على أنه تمت إزالة التداخلات الضارة التي تتعرض لها خدمة الإذاعة التلفزيونية للبلدان المجاورة وعلى عدم مواصلة النظر في هذه المسألة. وفي حين أن التقدم في حل حالات التداخل في خدمة الإذاعة الصوتية الرقمية وخدمات الإذاعة الصوتية بتشكيل متردد (FM) لا يزال بطيئاً، فقد شجعت اللجنة مراراً وتكراراً إدارة إيطاليا على معالجة قائمة أولويات محطات الإذاعة الصوتية FM وتنفيذ خارطة الطريق التي وضعت لهذا الغرض. وأبلغت إدارة إيطاليا عن إنشاء فريق عمل لمعالجة حالات التداخل في محطات الإذاعة الصوتية FM لجيرانها. وواصلت اللجنة تشجيع إدارة إيطاليا وجيرانها على بذل كل الجهود لحل حالات التداخل المتبقية في كل من محطات الإذاعة FM ومحطات الإذاعة الرقمية، فضلاً عن الاستخدام غير المنسق من جانب إيطاليا لقنوات الإذاعة الرقمية التي حددها الاتفاق الإقليمي GE06 لبلدان أخرى.

2.7 ونظرت اللجنة، في اجتماعاتها الرابع والثمانين والسادس والثمانين والسابع والثمانين والثامن والثامنين، في حالة التداخل الضار على محطات الإذاعة التلفزيونية التماثلية التابعة لإدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من محطات الإذاعة التلفزيونية التماثلية عالية القدرة التي تبث إرسالها من أراضي جمهورية كوريا على عدة ترددات VHF. وفي اجتماعيها السادس والثمانين والسابع والثمانين، ونتيجة لعدم وجود ردود على رسائل المكتب، كلفت اللجنة المكتب بإرسال مذكرتين شفويتين إلى البعثة الدائمة لجمهورية كوريا، يحيل بهما رسالة موجهة إلى وزير العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا بشأن المسألة التي لم يتم تلقي أي ردود بشأنها. وأحاطت اللجنة علماً بعدم الاستجابة وغياب الإجراءات من إدارة جمهورية كوريا قد أدى إلى افتراض أن هذه الإدارة كانت مخالفة بشكل مباشر لأحكام الرقمين **2.15** و**3.23** من لوائح الراديو وأحكام الرقم 197 (المادة 45) من دستور الاتحاد. وطوال الفترة قيد النظر، شجعت اللجنة كلتا الإدارتين على التعاون لإيجاد حل للوضع وكلفت المكتب بتقديم المساعدة لهما. وقررت اللجنة إدراج هذه المسألة في تقريرها المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** إلى المؤتمر WRC-23 (انظر الفقرة 2.1.8.4 من الوثيقة [CMR23/50](https://www.itu.int/md/R23-WRC23-C-0050/en)).

3.7 ونظرت اللجنة في حالة التداخل الضار ضمن نطاق التردد MHz 6 457-6 439 في الاتجاه أرض-فضاء على الشبكات الساتلية EMARSAT-1G وEMARSAT-5G وYAHSAT وMADAR-52.5E الواقعة عند 52,5° شرقاً والتي أبلغت عنها إدارة الإمارات العربية المتحدة في اجتماعات اللجنة من الثامن والثمانين إلى التسعين. وفي 25 يناير 2021، قدمت الإدارة المبلَّغة معلومات عن الطيف وتحديد الموقع الجغرافي تشير إلى أن مصدر التداخل يقع في أراضي إدارة أوكرانيا وأنها طلبت مرتين تعاون تلك الإدارة لإزالة التداخل الضار دون تلقي رد، ورفعت الحالة إلى المكتب ملتمسة المساعدة بموجب الرقم **2.13** من لوائح الراديو. وردت إدارة أوكرانيا في 28 مايو 2021 بأنها تتخذ الإجراءات المناسبة لتحديد مصدر التداخل المفترض أنه يقع على أراضيها، وأنها تحاول حل المشكلة. ومع ذلك، طلبت الإدارة المبلَّغة مرة أخرى، في 8 يوليو 2021، مساعدة المكتب وأبلغته بأن التداخل الضار لا يزال موجوداً وأنه لم يتم تلقي أي اتصالات أخرى من إدارة أوكرانيا. وبناءً على ذلك، أرسل المكتب مرة أخرى رسالة أخرى إلى إدارة أوكرانيا يطلب فيها تعاونها العاجل ولم يتلق أي رد عليها وأبلغ اللجنة بالأمر. ودعت اللجنة إدارة أوكرانيا إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لحل مشكلة التداخل وإبلاغ المكتب بهذه الإجراءات، وعلاوةً على ذلك، شجعت كلتا الإدارتين على ممارسة أقصى درجات حسن النية والمساعدة المتبادلة في تطبيق أحكام المادة 45 من دستور الاتحاد والقسم VI من المادة **15** من لوائح الراديو. وأبلغ المكتب الاجتماع التاسع والثمانين للجنة بأن إدارة أوكرانيا ردت في 15 نوفمبر 2021 و14 يناير 2022 بأنها اتخذت الإجراءات المناسبة لتحديد مصدر التداخل وإزالته أيضاً مشيرة إلى أنها لا تزال مستعدة لمواصلة التعاون، ولكن لم يتم تلقي أي اتصالات أخرى في وقت لاحق. وبعد أن اعترفت اللجنة بالجهود الأولية التي بذلتها إدارة أوكرانيا، لاحظت أن مصدر التداخل قد عاد وكررت تشجيعها للإدارتين على التعاون بحسن نية. واعترفت اللجنة كذلك بقدرة إدارة أوكرانيا المحدودة على تنفيذ إجراءات المادة **15** من لوائح الراديو. ورداً على هذا القرار، أبلغت إدارة أوكرانيا الإدارة المبلِّغة والمكتب بأنها تقدر اعتراف اللجنة بقدرتها المحدودة، إلا أنها لا تزال على استعداد لمواصلة التعاون مع إدارة الإمارات العربية المتحدة بشأن هذه المسألة في المستقبل بعد عودتها إلى أنشطتها الطبيعية.

4.7 وأبلغ المكتب الاجتماع التاسع والثمانين للجنة عن حالة التداخل الضار على تخصيصات التردد المتمركزة عند MHz 6 455 للشبكتين الساتليتين EXPRESS-7B وEXPRESS-7C الواقعتين عند 90° شرقاً والتي أبلغت عنهما إدارة الاتحاد الروسي والتي أشارت إلى أنها أبلغت إدارة أوكرانيا في 22 أكتوبر 2020 بأن مصدر التداخل ناجم عن محطة تقع ضمن ولايتها. وردت إدارة أوكرانيا بأنه لم يتم العثور على مصدر للتداخل الضار في هذه الحالة على النحو المشار إليه. وطلبت إدارة الاتحاد الروسي مساعدة المكتب بشأن هذه المسألة بموجب الرقم **2.13** من لوائح الراديو وأرسل المكتب رسالة وتذكيراً إلى إدارة أوكرانيا في 24 فبراير 2021 و21 أبريل 2021 على التوالي، ولم يتم تلقي أي ردود عليهما. وقدمت إدارة الاتحاد الروسي أيضاً معلومات عن الطيف وتحديد الموقع الجغرافي بشأن مصدر التداخل في 25 مايو 2021 استجابةً لطلب المكتب، الذي أحال المعلومات إلى إدارة أوكرانيا. وفي ظل عدم وجود رد من إدارة أوكرانيا، طلبت إدارة الاتحاد الروسي مرة أخرى المساعدة من المكتب بما في ذلك عرض هذه المسألة على اللجنة. وأبلغ المكتب أيضاً إدارة أوكرانيا بهذه الإجراءات في 2 نوفمبر 2021، ولكن لم يتم تلقي أي رد. وذكّرت اللجنة الإدارتين المعنيتين بأحكام الرقمين 37 و197، والفقرة 1 من المادة 1 من دستور الاتحاد والقسم VI من المادة **15** من لوائح الراديو. واعترفت اللجنة كذلك بالقدرة المحدودة لإدارة أوكرانيا على تنفيذ إجراءات المادة **15** من لوائح الراديو وكلفت المكتب بمواصلة متابعة أي تطور بشأن هذه المسألة.

5.7 ونظرت اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين في تقرير المكتب بموجب الرقم **2.13** من لوائح الراديو بشأن حالة التداخل الضار في نطاق التردد MHz 6 265‑6 225 تجاه الساتل JCSAT-3A الواقع عند 128° شرقاً والتابع لإدارة اليابان، مشيرة إلى أن التداخل الذي اختفى في 13 فبراير 2020، عاد إلى الظهور منذ 21 أكتوبر 2020 على النحو الذي تم إبلاغ المكتب به في 17 ديسمبر 2020. وفي 30 يونيو 2021، قدمت إدارة اليابان معلومات عن الطيف وتحديد الموقع الجغرافي تشير إلى أن مصدر التداخل قد يكون محطة أرضية تقع في أراضي إدارة الاتحاد الروسي وتعتزم الاتصال بالساتل COSMOS-2526 الموجود في نفس الموقع مع الساتل JCSAT-3A وطلبت مساعدة المكتب بموجب الرقم **2.13** من لوائح الراديو. واستجابة للطلب، أرسل المكتب رسالة إلى إدارة الاتحاد الروسي، ولكن أشارت إدارة اليابان، في 6 أكتوبر 2021، إلى أن التداخل لا يزال موجوداً. وردت إدارة الاتحاد الروسي في 22 أكتوبر 2021 وفي 8 ديسمبر 2021 مشيرةً إلى أنها تعمل على هذه الحالة ولكنها لم تتمكن من تأكيد أن التداخل الذي يتعرض له الساتل JCSAT-3A ناجم عن المحطات الأرضية الموجودة على أراضيها وأشارت إلى أن السواتل الأخرى الموجودة في المنطقة المجاورة قد تكون مصدر التداخل الضار. واستجابة لطلب آخر من إدارة اليابان، اتصل المكتب في 17 ديسمبر 2021 بإدارات أخرى لديها سواتل في محيط الموقع 128° شرقاً، ولكن التحقيقات التي أجرتها تلك الإدارات أشارت إلى أن أنظمتها لا يمكن أن تكون مصدر التداخل أو لم ترد على مراسلة المكتب. وباءً على ذلك، اتصل المكتب في 4 فبراير 2022 بإدارتين طالباً التعاون في إطار مذكرة التفاهم بشأن مراقبة الفضاء لإجراء قياسات تحديد الموقع الجغرافي لتحديد مصدر التداخل الضار ووافقت إحدى الإدارتين على تقديم المساعدة. وأكدت اللجنة الإجراء الذي اتخذه المكتب بطلب المساعدة في إجراء قياسات تحديد الموقع الجغرافي وطلبت من إدارة الاتحاد الروسي التحقق فيما إذا كان من الممكن أن ينشأ تداخل ضار من محطة (محطات) أرضية تقع على الأراضي الخاضعة لولايته. وطلبت اللجنة كذلك من كلتا الإدارتين ممارسة أقصى درجات حسن النية والمساعدة المتبادلة في تطبيق أحكام المادة 45 من دستور الاتحاد والقسم VI من المادة **15** من لوائح الراديو. وفي اجتماعها التسعين، أشارت اللجنة مع التقدير إلى أنه تم الحصول على قياسات المراقبة وأن إدارة الاتحاد الروسي كانت على استعداد للتفاعل مع إدارة اليابان للبحث عن حلول مقبولة للطرفين وأنها قامت بالتحقيق في مسألة التداخلات الضارة. وأخيراً، أشار تقرير المكتب المقدم إلى الاجتماع الحادي والتسعين للجنة إلى أن التداخل الضار قد توقف وأن الإدارتين اتفقتا على آلية لتسريع الاتصال في حالة ظهوره مرة أخرى.

6.7 وأبلغ المكتب الاجتماع التاسع والثمانين للجنة عن تداخل ضار في النطاق MHz 1 610-1 559 يؤثر على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) الموجودة على متن الطائرات التي تحلق فوق إقليم معلومات الطيران (FIR) الخاضع لمسؤولية إدارة قبرص التي أبلغت المكتب بالأمر في 28 مارس 2018، لطلب مساعدته. ونتيجةً لذلك، اتصل المكتب بعدة إدارات في شرق البحر الأبيض المتوسط ومنطقة الشرق الأوسط وتلقى معلومات أدت إلى تضييق نطاق المنطقة التي تقع فيها مصادر التداخل. وحددت المعلومات الواردة التداخل على أنه من النوع الموصوف في الرقم **1.15** من لوائح الراديو والذي أثر على الاتصالات الدولية إما في شكل رسائل مفقودة أو عدم التوفر التام لخدمة السلامة. وأشار المكتب إلى أن المؤتمر WRC-19 قد أُبلِغ بالحالة من خلال تقرير المدير (انظر الفقرة 2.2.2 من الملحق 2 بالإضافة 1 للوثيقة CMR19/4). وفي حين لم يتلق المكتب أي تقارير أخرى عن التداخل الضار في عام 2019 وأوائل عام 2020، فقد أبلغت إدارة قبرص المكتب في 10 أبريل 2020 بحالات مماثلة من التداخل الضار الذي يؤثر على إقليم معلومات الطيران في نيقوسيا والتي نشأت، وفقاً لتحقيقاتها، من سورية ووفرت مزيداً من المعلومات عن الطيف وتحديد الموقع الجغرافي في 31 أغسطس 2020. ومع ذلك، أبلغت إدارة سورية في 31 مايو 2020 أن نتيجة تحقيقاتها لم تظهر أي مصادر للانبعاثات في نطاق التردد MHz 1 610‑1 559 التي نشأت من داخل الأراضي الخاضعة لولايتها. وأفاد المكتب كذلك أن المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية قدمت رسالة في 11 نوفمبر 2021 لإبلاغ المكتب بانتشار تداخل الترددات الراديوية الذي يؤثر على تشغيل محطات الطائرات التي تستقبل إشارات الخدمة RNSS في النطاق MHz 1 610‑1 559 وطلبت الدعم. وتم تأييد الرسالة من خلال طلبات المساعدة بموجب الرقم **2.13** من لوائح الراديو المقدمة من إدارتي قبرص في 22 ديسمبر 2021 وبولندا في 19 يناير 2022، والتي تدعو إلى ضمان عمليات آمنة للطائرات والحفاظ على فائدة الاستثمارات الكبيرة في قدرات الملاحة الراديوية الفضائية. وأبلغ المكتب أيضاً اللجنة بأن مجتمع الطيران قد أبلغ بالفعل منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) بالأمر في جمعيتها الأربعين، مما أدى إلى نشر كتاب المنظمة ذي الصلة الذي يدعو الدول الأعضاء فيها إلى اتخاذ إجراءات التخفيف المناسبة (كتاب منظمة الطيران المدني الدولي رقم 089، المرجع AN 7/5-20/89 بتاريخ 28 أغسطس 2020). ولاحظت اللجنة بقلق تأثير هذا التداخل الضار على خدمات الاتصالات الراديوية التي تضمن سلامة الحياة وملاحة الطائرات. ووفقاً لأحكام الرقم **2.13** من لوائح الراديو، قررت اللجنة أن تطلب من الدول الأعضاء ضمان أن تمتثل أجهزتها العاملة للأحكام الواجبة التطبيق لصكوك الاتحاد القانونية على النحو الوارد في المواد 45 و47 و48 من دستور الاتحاد وكذلك الرقم **28.15** من لوائح الراديو والمادة **31** والتذييل **27**. وقررت اللجنة كذلك أن تطلب من الدول الأعضاء مواصلة إبداء أقصى حد من حسن النية وتبادل المساعدة في تطبيق أحكام كل من المادة 45 من دستور الاتحاد والقسم VI من المادة **15** من لوائح الراديو. وكلفت اللجنة المكتب بإصدار رسالة معمَّمة موجهة إلى الدول الأعضاء لنشر قرار اللجنة ومعلومات أساسية أخرى بشأن منع تعريض مُستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية لتداخلات ضارة (انظر الوثيقة [CR/488](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0488/en)).

7.7 ونظرت اللجنة في حالة التداخل الضار على الإرسالات المنسقة للإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المنشورة وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو خلال اجتماعاتها من الخامس والثمانين إلى الثالث والتسعين، التي استمرت خلال الفترة 2019‑2015. وكلفت اللجنة المكتب في اجتماعها السادس والثمانين بأن يطلب التعاون من المحطات المعنية في ا لنظام الدولي للمراقبة من أجل تحديد موقع مصادر التداخل الضار على الترددات التي أبلغت عنها إدارة المملكة المتحدة والتي تم تسجيلها وتنسيقها بالكامل في الجدول المناسب للموسم الحالي. وأبلغ المكتب عن نتائج عملية المراقبة الناتجة عن مشاركة أربع إدارات في الاجتماع السابع والثمانين للجنة مشيراً إلى أن معظم التداخلات جاءت من أراضي الصين. وكلفت اللجنة المكتب بتوجيه انتباه إدارة الصين إلى تلك النتائج. وفي اجتماعها التاسع والثمانين، أشارت اللجنة إلى أن إدارة الصين لم تعترف بنتائج المراقبة الدولية التي حددت مصادر التداخل الضار كمواقع داخل أراضيها ولم تنكرها، بيد أن الإدارة طلبت معلومات إضافية لتمكينها من اتخاذ تدابير لتحديد مصدر التداخل الضار. ولاحظت اللجنة في اجتماعاتها من التسعين إلى الثالث والتسعين أن المكتب لم ينجح في جهوده المتعددة لتنفيذ تعليمات اللجنة حيث حاول عدة مرات عقد اجتماعات ثنائية بين الإدارتين بمشاركة ومساعدة المكتب باعتباره منسقاً للاجتماعات نظراً لأن المملكة المتحدة لم توافق على عقد مثل هذه الاجتماعات. وحثت اللجنة إدارة الصين على أن تنفذ فوراً التدابير المناسبة لإزالة جميع التداخلات الضارة على إرسالات الموجات الديكامترية (HF) للمملكة المتحدة. وأبلغت إدارة المملكة المتحدة الاجتماع الثاني والتسعين للجنة بأنها قامت في السابق بتعليق التقارير المتعلقة بالتداخل الضار على أساس طوعي، وقررت أنها ستستأنف هذه التقارير. ومع ذلك، لاحظت اللجنة، في اجتماعها الثالث والتسعين، عدم تلقي أي تقارير جديدة عن التداخل الضار في هذه الحالة.

## 8.7 تنسيق الشبكات الساتلية نتيجة التداخل الضار

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت اللجنة في عدد من الحالات التي كان فيها تنسيق تخصيصات التردد للشبكات الساتلية مطلوباً بين إدارتين أو أكثر.

1.8.7 في الاجتماع الثاني والثمانين للجنة، قدم المكتب تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بجهود التنسيق بين إدارتي المملكة العربية السعودية، بصفتها الإدارة المبلِّغة للمنظمة الحكومية الدولية عربسات، والمملكة المتحدة باعتبارها الإدارة المبلِّغة لمشغل الساتل Avanti للشبكات الساتلية في الموقعين 30,5° شرقاً و31° شرقاً في النطاقين GHz 20,2‑17,7 وGHz 30,0‑27,5. ولاحظت اللجنة أنه تم النظر في هذه المسألة في اجتماعيها الثمانين والحادي والثمانين، فأعربت عن تقديرها لنجاح المفاوضات في إبرام اتفاق تقني بين مشغلي السواتل.

2.8.7 وتلقت اللجنة، خلال اجتماعاتها الثانية والثمانين والرابعة والثمانين إلى الثانية والتسعين، تقارير عن التقدم المحرز في جهود التنسيق التي تبذلها إدارتا فرنسا واليونان فيما يتعلق بالشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E عند الموقع 38° شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G عند الموقع 39° شرقاً والتي أُجريت بمساعدة المكتب خلال عدة اجتماعات تنسيق ثنائية. وفي اجتماعها الحادي والتسعين، لاحظت اللجنة مع التقدير الانتهاء من مشروع اتفاق التنسيق الجزئي الذي يضفي الطابع الرسمي على شروط التنسيق المتعلقة بالحالات التي تم الانتهاء من المناقشات بشأنها، وفي اجتماعها الثاني والتسعين، سيتم وضع اتفاق التنسيق الجزئي في صيغته النهائية في الاجتماع التنسيقي التالي. وخلال الفترة بأكملها، شجعت اللجنة الإدارتين على مواصلة جهودهما التنسيقية من أجل التوصل إلى نتيجة مقبولة للطرفين بمساعدة المكتب.

3.8.7 ونظرت اللجنة في تقارير مرحلية في اجتماعاتها من الخامس والثمانين إلى التسعين بشأن جهود التنسيق بين إدارات المملكة العربية السعودية وفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بشبكاتها الساتلية عند الموقع 25,5° شرقاً/26° شرقاً في النطاقين Ku وKa. ولاحظت اللجنة أن السواتل كانت تعمل بنجاح لعدة سنوات دون تداخل وشجعت إدارات المملكة العربية السعودية وفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية على إضفاء الطابع الرسمي على تنسيق شبكاتها الساتلية في الموقع 25,5° شرقاً/26° شرقاً في النطاق Ku وإدارتا المملكة العربية السعودية وفرنسا إلى إضفاء الطابع الرسمي على تنسيق شبكاتهما الساتلية في الموقع 25,5° شرقاً/26° شرقاً في النطاق Ka بالتوازي وبروح من التعاون المتبادل بمساعدة المكتب. وفي اجتماعها التاسع والثمانين، لاحظت اللجنة مع الارتياح أن جهود التنسيق بين الإدارات الثلاث قد انتهت بنجاح بالنسبة للشبكات الساتلية ذات تخصيصات تردد في النطاق Ku. ولاحظت اللجنة كذلك أن جهود التنسيق بين الإدارتين فيما يتعلق بشبكاتهما الساتلية ذات تخصيصات تردد في النطاق Ka قد أحرزت تقدماً جيداً وأنها مستمرة.

4.8.7 ونظرت اللجنة خلال اجتماعاتها السادس والثمانين إلى الثاني والتسعين في تقارير متعلقة بجهود التنسيق بين إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا بشأن الشبكتين الساتليتين عربسات وتركسات في المواقع المدارية 30,5° شرقاً و31° شرقاً في النطاقات GHz 11,2‑10,95، وGHz 11,7‑11,45 وGHz 14,5‑14,0. وشجعت اللجنة الإدارتين على القيام بجهودهما التنسيقية بمساعدة المكتب بروح التعاون من أجل التوصل إلى حل متفق عليه، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، بما فيها الرقم **6.9** من اللوائح والقاعدة الإجرائية ذات الصلة. وفي اجتماعها التاسع والثمانين لاحظت اللجنة عدم إحراز تقدم والتداخل الضار المتعمد المبلغ عنه. وبناءً عليه، طلبت اللجنة تعاون الإدارتين الموقعتين إلى مذكرة التفاهم بشأن مراقبة الفضاء للمساعدة إجراء قياسات تحديد الموقع الجغرافي لتحديد مصادر التداخل الضار والذي عرضت إحدى الإدارتين مساعدة بشأنها. غير أن اللجنة في اجتماعها التسعين لاحظت برضا أن مصدر الإشارات غير المُشكّلة التي تسبب التداخل الضار قد أُزيلت نتيجة إجراءات مراقبة الفضاء في النطاقين GHz 12,75-12,5 وGHz 14,0-13,75. وذكّرت اللجنة الإدارات بأن "عملية التنسيق هي عملية ذات اتجاهين" على النحو المنصوص عليه في المؤتمر WARC Orb-88 وأنه "في تطبيق المادة **9** لا تحصل أي إدارة على أي أولوية خاصة نتيجة لكونها أول من يبدأ إما مرحلة النشر المسبق (القسم I من المادة **9**) أو إجراء طلب التنسيق (القسم II من المادة **9**)." ولاحظت اللجنة مع التقدير في اجتماعها الحادي والتسعين أنه تم التوصل إلى اتفاق من حيث المبدأ بين مشغلي السواتل وأن الجهود قد بدأت بشأن اتفاق تنسيق محتمل، والذي أُعلن في اجتماع اللجنة الثاني والتسعين أنه تم التوصل إليه بنجاح.

# 8 مسائل محددة لينظر فيها المؤتمر WRC-23

يعرض هذا القسم مسائل محددة يمكن في رأي اللجنة أن تستفيد من نظر المؤتمر WRC-23 فيها.

## 1.8 أوجه عدم اتساق وصعوبات في تطبيق لوائح الراديو

حسبما أشير في الفقرة 5 أعلاه وفي الجدولين 1‑5 و2‑5، ووفقاً لأحكام الرقم **2.0.13**، قرَّرت اللجنة تحديد الصعوبات وأوجه عدم الاتساق في تطبيق لوائح الراديو والنظر في اتخاذ إجراءات للتغلب عليها، وهو ما تعكسه الموافقة على القواعد الإجرائية المقابلة.

# 9 مسائل متعلقة بالقرار 80

يمكن الاطلاع على التقرير المقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر WRC‑23 بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** في الوثيقة [CMR23/50](https://www.itu.int/md/R23-WRC23-C-0050/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ